حكم تطبيق عقوبة الحرابة علي غسيل الأموال

إعداد
د/ عبدالله أحمد محمد عبدالله

مقدمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعـــــــــد

فإن الإسلام نظم حياة الفرد والجماعة في شريعته، ولما كان الإسلام في تشريعه له أهداف سامية وغايات نبيلة يريد تحقيقهـــا من خلال تطبيقه في حيـــاة الناس، فقد شمل بالبيان كل وجـــوه الحياة، فالأحكام الشرعية التي أستنبطها الفقهاء والمجتهدون تناولت كل ما تقوم عليه حياة المسلمين، لتكون الحياة كلها مستهدية ومستقيمة بالشريعـــة كما يستوجب ويقتضي ذلك الإسلام.

ولما كان العبث والتعدي علي أمن الفرد والمجتمع والخروج علي ولي الأمر، وكل ما من شأنه زعزعت الأمن الداخلي وإشاعة الإضراب والفوضي في البلاد، وتخريب الاقتصاد وتقويضه، من الجرائم الكبري فقد شرع الله عز وجل العقوبات كضرورة لازمة من ضروريات الحياة ليزدجر المرء عن إساءته، ويبتعد الجاني عن كل مواطن الجريمة وليرتدع كل من تسول له نفسه الخروج علي حدود الله.

من هنا جاء تشريع الإسلام بحد الحرابة، التي تعد أكبر ضرراً، وأشد خطراً، علي الفرد وعلي المجتمع، من الزنا منفرداً، أو السرقة أو القتل، فالمحارب قد يقترف هذه الجرائم مجتمعة، لذا كانت عقوبة المحارب أشد نكالاً وقسوة، يتفق مع كبير جرمه، وشناعة فعله، ومع التقدم في كافة العلوم ، وقرب المسافات بين الدول، وسرعة المواصلات، كالطائرات وغيرها ، والتقدم التكنولوجي في الاتصالات والإنترنت،

وحريـــة التجارة، حتي أن العـالم أصبـح قريـة صغيرة ظهرت جرائم جديدة لم تكن علي عهد الفقهاء القدامي، كجرائم غسيل الأموال وغيرها فأردت بيان حكم تطبيق عقوبة الحرابة علي جريمة غسيل الأموال.

ولبيان ذلك لابد من معرفة حقيقة الحرابة وحكمها وعقوبتها، وأيضًا بيان حقيقة غسيل الأموال ومصادره وآثاره، لأن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره .

أسباب البحث

أولاً: بيان أن أحكـام الشريعـة تغطي كل مـا يستجد من نوازل وأحداث جديدة، لما لها من قواعد عامة، ومقاصد، ومآلات.

ثانياً:إن جريمة غسيل الأموال من النوازل الجديدة، التي لم تكن في عهد التدوين الفقهي، ومن ثم كان لزاماً علي البحث أن يبين عقوبة جريمة غسيل الأموال وفقاً للقواعد والمقاصد الشرعية وتخريجاً علي أقوال الفقهاء في بيانهم للأعمال التي تعد حرابة وعقوبتها.

ثالثاً: خطورة جريمة غسيل الأموال و مفاسدها ومضارها علي أفراد المجتمع والدولة، أمنياً واقتصادياً واجتماعياً.

منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث علي المصادر والمراجع الآتية:ـــ

١- القرآن الكريم.
٢- كتب التفسير وعلوم القرآن.
٣- السنة وتخريجها وفق الأصول المتبعة.
٤- كتب اللغة العربية لبيان المفردات اللغوية.
٥- المدونات الفقهية لبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم.
٦- كتب علماء القانون والاقتصاد ذات الصلة بموضوع البحث.

٧- المجلات والأبحاث والدوريات العربية المرتبطة بالبحث .

٨- الكتب الشرعية الحديثة للاستئناس بها.

≅ ≅ ≅

خطـــــة البحـــــث:

تمهيـــد وفيـــه

تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

أنواع العقوبة وحكمها والدليل عليه

المبحث الأول: تعريف الحرابة وحكمها والدليل عليه

ويشتمل علي ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة

المطلب الثاني: تعريف الحرابة اصطلاحاً

ويشتمل علي الفروع الآتية:

الفـــرع الأول: تعريف الحرابة عند الحنفية

الفرع الثانـــي: تعريف الحرابة عند المالكية

الفرع الثالـــث: تعريف الحرابة عند الشافعية

الفرع الرابـــع: تعريف الحرابة عند الحنابلة

الفرع الخامس: تعريف الحرابة عند الظاهرية

الفرع السادس: تعريف الحرابة عند الشيعة الزيدية

الفرع السابع: تعريف الحرابة عند الشيعة الإمامية

الفرع الثامن: تعريف الحرابة عند الإباضية

الفرع التاسع: التعريف الراجح

المطلب الثاني: حكم الحرابة والدليل عليه

المطلب الثالث: عقوبة المحارب

المبحث الثاني: تعريف غسيل الأموال وكيفيته

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الغسيل لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف التطهير لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث: تعريف المال لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون والاقتصاد

الفرع الرابع: تعريف غسيل الأموال المعاصر

الفرع الخامس: كيفية غسيل الأموال المعاصر

المطلب الثاني: حكم غسيل الأموال والدليل عليه

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم غسيل – تطهير – الأموال من الحرام والدليل عليه

الفرع الثاني: مصارف التطهير

الفرع الثالث: حكم غسيل الأموال المعاصر والدليل عليه

المبحث الثالث مصادر المال الحرام

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تجارة المخدرات

المطلب الثاني: القمار

المطلب الثالث: الخمر

المطلب الرابع: الفساد السياسي

المطلب الخامس: الفساد الإداري

المطلب السادس: الفساد الأخلاقي

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: المتاجرة بالإنسان

الفرع الثاني: التهرب الضريبي

الفرع الثالث: جرائم السطو والغصب والسرقة

الفرع الرابع: جرائم الغش والاحتيال والتزوير

المبحث الرابع: آثار غسيل الأموال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر غسيل الأموال علي الدخل القومي

المطلب الثاني: أثر غسيل الأموال علي الادخار والاستثمار والبطالة والتضخم

المطلب الثالث: أثرغسيل الأموال علي القيم والروابط الإنسانية والاجتماعية

المبحث الخامس: عقوبة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي

خاتمة وفيها أهم نتائج البحث

قائمة بأهم المراجع

فهرس الموضوعات

≅ ≅ ≅

تمهيـــــــــــد

تعريف العقوبة لغة وإصطلاحاً:

تعريف العقوبة لغة:

هي مصدر للفعل عاقب، يقال عاقب، يعاقب، عقوبة

ويقال: عاقبت اللص عقوبة، وهي تطلق علي الجزاء علي الفعل، لأنها تأتي عقب اقتران الجريمة، ويقال ليس لفلان عاقبه، أي ليس له ولد يعقبه.

ويقال للنبي "صلي الله عليه وسلم" العاقب، أي جاء عقب الأنبياء ولا نبي بعده[١]

تعريف العقوبة إصطلاحاً:

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع[٢] وقيل أنها اسم لما يوقع علي الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفة الشرع[٣].

وهي نوع من الأذى يلحق الجاني، مقابل ما ارتكب تحقيقاً للعدالة بين الناس، وردعاً لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة، وبعثاً لهم علي الطاعة ولا تعارض نلحظه بين أذي الجاني ومصلحة الجماعة التي توجب العقوبة، لأن مصلحة الجماعة تتقدم علي مصلحة الفرد، ولو قدمنا مصلحة الفرد بإعفائه من العقوبة، لعمت الفوضى وانتشرت الجريمة، وعم الفساد في الأرض.

---

(١)المصباح المنير للمقري الفيومي ص ٢٤٩، ٢٥٠ طبعة دار الحديث

(٢)نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار تكملة فتح القدير ٢٠٧/١ طبعة الجلي ، التشريع الجنائي للشيخ عبدالقادر عودة ٩/١ ط ١٤ ، ١٩٩٨ م.

(٣)حاشية الطحاوي علي الدرر المختار للعلامة أحمد بن محمد الطحاوى ٣٨٨/٤، طبعة ١٩٧٥.

The tenet of highway robbery punishment on money laundry

A comparative juristic study

In the name of Allah the Most Gracious Ever Merciful ،May Allah grant his blessing and mercy upon his prophet Muhammad ،hi family ،his companions and those follow him.

Islamic law organizes human life in its all aspects to achieve the noble goals and honorable objectives of Islam. These religious judgments and rulings made by the Muslim jurists and mugtahidun are basically meant to set human and Muslim life in its correct path.

These Islamic judgments come to be a deterrent punishment for every one that might violate the rules of Allah threaten the peace and security by revolting against the rulers ،causing panic or even endangering the economy of Muslim society.

The danger of the crime of highway robbery is greater than mere theft ،adultery or murder sine it might combine all one and at the same time. For this ،the highway robbery punishment in Islam extremely sever to deter whoever think of it. As the world comes to be small village thanks to the technological progress ،which innovates new social contexts and new crimes whose Islamic sentences and rulings have not yet made by our

ancient great scholars ،I have considered possibility of executing the highway robbery punishment in the case of new crimes as that of money laundry. However ،we should first know about the nature and punishment of the highway robbery crime on one hand ،and the nature ، resources and effects of money laundry crime on the other side. This study simply comes in as following:

Preface:

***Defining the term "punishment" linguistically and terminologically.**

***Types of punishment ،its tenet and its proof.**

First chapter: Defining highway robbery crime ،its tenet ،its punishment and its proof.

Second chapter: Defining money laundry ،its ways ، its tenet and its proof.

Third chapter: Illicit gains resources.

Fourth chapter: Money laundry effects.

Fifth chapter: Money laundry punishment in Islamic jurisprudence.

Conclusion: Here I state the major findings of this study.

Works Cited

Index of topics

≅ ≅ ≅

أنواع العقوبة وحكمها والدليل عليها:

يعرف التشريع الإسلامي ثلاثة أقسام للعقوبة وهي الحدود والقصاص والديات والتعزير، وسيبين البحث تعريف كل عقوبة وحكمها والدليل عليها في الآتي:

أولاً الحـــــدود:

تعريـــف الحـــد لغـــة(١):

الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ولئلا يتعدي أحدهما علي الآخر، والجمع حدود، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهي كل شيء حده، وفي الحديث في صيغة القرآن الكريم لكل حرف حد، ولكل حد مطلع، قيل أراد لكل منتهي نهاية، ومنتهي كل شيء حده، وحدده ميزه، وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده عن التمادي ويمنعه، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وحددت الرجل أي أقمت عليه الحد، وحدود الله تعالي – الأشياء التي بين تجريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدي شيء فيتجاوز إلي غير ما أمر فيها أو نهي عنه منها ومنع من مخالفتها، قال الأزهري: فحدود الله - عز وجل – ضربان: ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٧٩٩/٢، ٨٠٠ دار المعارف، التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ص ١١٣ طبعة دار الكتاب العربي، المعجم الوجيز ص ١٣٩ طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٥ م.

ومشاربهم ومنامهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما ينهي عنه منها ونهي عن تعديها.

والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهي عنه كحد السارق مثلاً، سميت حدوداً لأنها نهايات نهي الله عن تعديها وحدود الله منها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالي: ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ ژ [1]، ومنها ما لا يتعدي كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالي: ژ □ □ □ □ □ □ ژ [2]

تعريف الحد في إصلاح الفقهاء:

للحد تعارف كثيرة عند الفقهاء نذكر منها الآتي:

عند الحنفية: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالي[3] .

وعند المالكية: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[4] .

وعند الشافعية: عقوبة وجبت حقا لله – تعالي – كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف[5] .

---

(١)سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢)سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣)المبسوط للسرخي ٣٦/٩ طبعة المطبعة الأميرية ببلاق، الهداية للمرعيناني ١٦٢/٤ طبعة مصطفي الحلبي.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك للشيخ أبي بكر بن حسين السكشناوي ١٥٦/٣ طبعة دار الفكر.

(٥)مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٥/٤ طبعة مصطفي الحلبي.

وعند الحنابلة:عقوبة مقدرة لتمنع الوقوع في مثلها[١] .

وعند الزيدية: عقوبة مقدرة لأجل حق الله[٢] .

وعند الإمامية: كل ما له عقوبة مقدرة[٣].

والملاحظ في تعريف الفقهاء يجد أن تعريف الحنفية والزيدية أخرج القصاص ؛ لأنه حق لآدمي، وأيضاً أخرج الجرائم التي عقوبتها التعزير ؛ لأن التعزير عقوبة غير مقدرة وهكذا تعاريف الفقهاء فإنها أخرجت التعزير، كما أن تعريف الحنفية والزيدية للحد اقتصر علي جرائم الحدود فقط، بينما تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية شملت الحدود والقصاص وبناء عليه تكون جرائم الحدود عند الجمهور قسمين:

الأول: جرائم الحدود وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة وحد الحرابة، وحد الردة، وحد الشرب.

الثاني: جرائم القصاص وهي الاعتداء علي النفس أو الأطراف والجروح وقدر لها الشارع عقوبة محددة.

الدليل علي مشروعية الحدود:

ثبتت مشروعية الحدود ووجوب تطبيقها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب قوله تعالي: ﴿ ثۡ نۡ نۡ ثۡ ﴾[٤]

---

(١)الروض المربع للبهوتي ص ٥٠٣ طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الإقناع للحجاوي ٢٤٤/٤ طبعة دار المعرفة.

(٢)البحر الزخار ٢١١/٦ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣)جواهر الكلام ٢٥٤/٤١ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤)سورة المائدة الآية ٣٨

وقوله تعالي: ژ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ [١]

وقوله تعالي: ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ژ [٢]

(١)سورة النور الآية ٢

(٢)سورة النور الآية ٤

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

تدل هذه الآيات الكريمة دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض علي مشروعية الحدود، وكما تدل أيضاً علي وجوب تطبيقها من جهة ولي الأمر أو من ينيبه لذلك وبعد ثبوتها دون إبطاء أو تكاسل، ولا يجوز لولي الأمر تأجيل تنفيذها بأي حال من الأحوال إلا في الحالات المنصوص علي تأجيلها بعد ثبوتها.

ثانياً من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل علي مشروعية الحدود ووجوب تنفيذها نذكر منها ما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة "(١)

٢- ماروته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلي الله عليه وسلم -؟ ثم قالوا فمن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فكلمه أسامة فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – " يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم

---

(١)صحيح مسلم ٤٠/٢ ط: دار إحياء التراث الإسلامي– بيروت، نيل الأوطار للشوكاني ١٠/٧ ط: دار الحديث.

الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١] .

٣- أمر النبي – ε – برجم ماعز الذي اعترف بالزنا وتم رجمه، وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا[٢]وتم رجمها – بأمر من النبي - ε-.

وجه الدلالة:

تبين الأحاديث السابقة عن رسول الله وفعله – صلي الله عليه وسلم بجلاء علي أن الحدود مشروعة ويجب تنفيذها وإلا سادت الفوضي في المجتمع وانتشر الفساد بين أفراده.

ثالثاً الإجماع[٣]:

أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي وقتنا هذا علي مشروعية الحدود ووجوب تنفيذها حال ثبوتها ولم يخالف في ذلك أحد.

رابعاً المعقول:

لا يخفي علي أحد أن العقول السليمة تؤيد، بل وتوجب وجود عقوبة لكل من ينحرف عن جادة الطريق، لأن طبائع البشر في طريق تلبية حاجاتها وشهواتها قد تميل إلي قضاء الشهوة مالاً أو جنساً، أو جاهاً، وغير ذلك بالتعدي علي الناس، خاصة من القوي علي الضعيف، ومن

---

(١)صحيح مسلم ١٦٨٨/٨.

(٢)صحيح مسلم ١٢٠/٥

(٣)المغني لإبن قدامة ٦٤٧/٤، الفقه علي المذاهب الأربعة للجزيرى ٨/٥، البناية شرح الهداية ٣٦٣/٦ ط: دار الفكر.

الغني علي الفقير ومن صاحب الجاه والسلطان علي من لا جاه ولا سلطان له، فشرعت الحدود لكي تقوم المعوج وتمسك بناصية المنحرف ليسير علي الطريق المستقيم، حسماً للفساد الذي إذا استشري في المجتمع عمت الفوضي وضاع الأمان، كما أن في تقرير الحدود زواجر للمجتمع بأسره لقطع مادة الانحراف قبل وقوعها ؛ وهذه سمة التشريع الإسلامي الخاصة به، فهو ينهي عن ارتكاب المحظورات ويبين أن في ذلك رضا الله – سبحانه وتعالي – ورضا رسوله – صلي الله عليه وسلم - كما يوضح أن في ذلك أيضاً سعادة البشرية، ثم يقرر العقوبة بعد ذلك في حالة الانحراف وارتكاب المحظورات.

≅ ≅ ≅

ثانياً: تعريف القصاص لغة وإصلاحاً

تعريف القصاص لغة[١]

من قص الشيء تتبع أثره، وقص القصة رواها، والقصاص : القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهما صاحبه في حساب أو غيره، والإقتصاص أخذ القصاص والإقصاص أن يؤخذ لك القصاص، وهو أن يفعل الجاني مثل فعله من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب، وقصي رجعا من الطريق يقصان لأثر، ومنه قوله تعالي:

ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ[٢]

---

(١)لسان العرب لإبن منظور ٣٦٥٢/٥ طبعة دار المعارف، المعجم الوجيز ص ٥٠٤ طبقة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٨م.

(٢)سورة القصص آية ١١

وقوله تعالي: ژ چ چ چ چ ژ[١]

أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، وكأن المقتصي يتبع أثر الجاني فيقتص منه مثلاً بمثل، ففي القصاص معني المساوة والمماثلة.

تعريف القصاص اصطلاحاً:

وردت للقصاص عدة تفريعات عند الفقهاء نذكر منها الآتي:

عند الحنفية هو: عبارة أن يفعل بالجاني مثل فعله[٢].

وعند المالكية: المساواة في إستيفاء الحق[٣].

وعند الشافعية هو: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٤].

وعند الحنابلة: قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد[٥].

وعند بعض العلماء المحدثين هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته علي أرواح الناس أو عضو من أعضائه[٦].

والواقع أن كل التعريفات لا يخرج معناها عما جاء في التعريف اللغوي وهو المساواة والمماثلة[٧] ، وأيضاً تتفق علي أن القصاص

---

(١)سورة الكهف آية ٦٤

(٢)حاشية الطحاوي علي الدر المختار ٢٦٠/٧

(٣)أحكام القرآن لإبن العربي ٣١٦/١

(٤)مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٤ ط دار الفكر

(٥)الروض المربع للبهوتي ٢/ ٣٦٧

(٦)الفقه علي المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيرى ٥/ ١٨١ مكتبة الصفا ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٧)العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٠٨ دار الفكر

عقاب الجاني بمثل جنايته حتي لا يترك من غير عقاب.

≅ ≅ ≅

حكم القصاص والدليل عليه

القصاص من الجاني ثبتت مشروعيته بإتفاق أهل العلم، دل علي ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً الكتاب:

أ – قوله – تعالي ژ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ژ [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة

أنها دلت بوضوح علي مشروعية القصاص ووجوب تنفيذه، وإن كان حكمها في بني إسرائيل، فورودها في القرآن الكريم فيه تأكيد علي ضرورة الأخذ به، كما هو معلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ.

ب- قوله تعالي - ژ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ژ [٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن المقتول ظلماً أي عدوناً ، يقتص ممن قتله فقط، بدليل نهي ولي الدم عن الإسراف في القتل.

جـ - قوله تعالي – ژ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ژ [٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة

---

(١)سورة المائدة الآية ٤٥

(٢)سورة الإسراء الآية ٣٣

(٣)سورة البقرة من الآية ١٧٨

أن الله - عز وجل – فرض القصاص علي من قتل عامداً عدواناً ، قال قتادة والشعبي: أنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضي أن يأخذ بالعبد إلا حراً ، وبالأنثي إلا ذكراً ، ويقولون القتل أنفي للقتل، أي أن القصاص بهذه الصورة يمنع القتل، فردهم الله – سبحانه وتعالي – إلي المساوة في القصاص، وأعلمهم أن في القصاص حياة فقال تعالي

ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﮊ[1]

فبالمساواة في القصاص تتحقق العدالة التي ينشدها الإسلام.

≅ ≅ ≅

ثانياً من السنة:

١- ما رواه عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[2]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أ- انه دل بمنطوقه علي ان القاتل يقتل قصاصاً وأن القاتل العمد العدوان يحل دمه بالقصاص.

ب – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – " قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي، وإما أن يقتل "[3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنه بين أن لولي الدم حقاً واحداً، إما الدية وإما القصاص، وهذا ليس معارضاً أن ولي الدم له أن يعفو، لأن القصاص أو الديه حق لولي الدم

---

(١)سورة البقرة من الآية ١٧٩

(٢)تفسير القرطبي ١٤٤/١ وما بعدها

(٣)نيل الأوطار للشوكاني ٧٠/٧

وما دام حقاً فله إسقاط حقه، كما أن الحديث ليس فيه تعارض مع قوله تعالي: ﭽ ڑ ڑ ک ک ﭼ[١] لأن هذه الآية الكريمة تفيد وجوب القصاص، والحديث يفيد وجوب القصاص أو الدية ، لأن معني قوله تعالي كتب عليكم القصاص إن إختاره ولي الدم، أما إذا إختار الدية فله ذلك، بدليل قوله تعالي ﭽ ڱ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ﭼ[٢]

والمعني أن ولي الدم إذا إختار الدية أن يتبع الجاني بالمعروف، وعلي الجاني أن يؤديها بإحسان وعدم مماطلة أو تسويف.

الإجمـــاع

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً من لدن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إلي وقتنا هذا علي وجوب القصاص، حتي تتحقق العدالة والمساواة والردع العام[٣].

ثالثاً تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أولاً:- تعريف التعزير لغة[٤]

هو: مصدر عزر من العزر، وله عدة معانٍ

منها الرد والردع عن معاودة كل قبيح، يقال عزرت فلاناً، إذا فعلت به ما يرده عن القبيح، ويزجره عنه، ويراد به أيضا النصر

---

(١)سورة البقرة من الآية ١٧٨

(٢)سورة البقرة من الآية ١٧٨

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٠/٤، الكافي لإبن عبدالبر صـ ٥٨٧ ط الأولي ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ٢٩٢٥/٤ مطابع دار المعارف، مختار الصحاح للرازى ٤٢٩، دار القلم – بيروت، المصباح المنير للفيومي المقري ٢/ ٤٠٧ تحقيق د/عبدالعظيم الشناوى، دار المعارف

والتعظيم ومن ذلك قوله تعالى ژ ي ي ژ [١] أى تنصروه وايضا قوله سبحانه وتعالى ژ ژ ژ ژ ژ ژ [٢]
أى نصرتموهم، ويطلق أيضا على الوقار، لأن الإنسان يحصل له الوقار إذا إمتنع بالتعزير عن كل ما هو قبيح ودنيئ

ثانيا:- تعريف التعزير فى اصطلاح الفقهاء

تباينت أقوال فقهاء الشريعة فى تعريف التعزير لبيان حقيقته على النحو الآتى:-

١ : - عند الحنفية

جاء فى فتح القدير بأن التعزير هو: تأديب دون الحد[٣] وقيل أنه " الزواجر غير المقدرة[٤]

٢ :- عند المالكية

جاء فى تبصرة الحكام لابن فرحون، أن التعزير هو " تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[٥]

٣ :- عند الشافعية

---

(١) سورة الفتح من الاية ٩

(٢) سورة المائدة من الاية ١٢

(٣) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ٢١١/٤، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٠٧/٣، دار المعرفة بيروت، المبسوط للسرخسى ٣٦/٩دار المعرفة، بدائع الصنائع للكلسانى ٤٢١٨/٩، مطبعة الامام، الناشر زكريا على يوسف، البناية فى شرح الهداية للعينى ٥١٦/٥، دارالفكر بيروت، ط ١٤٠٠هـ مجمع الأنهر ٦٠٩/١، الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت

(٥)تبصرة الحكام لإبن فرحون ٢٠٠/٢، الناشر دارالكتب العلمية ، بيروت، الجامع لأحكام القران للقرطبى ١١٥/٦، ط ٣، دار الكتب المصرية

التعزير هو "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[١]

٤:- عند الحنابلة

التعزير هو " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[٢]

٥: - عند الظاهرية

التعزير هو" الأدب ومن جملة ذلك أشياء..... [٣]

٦ – وعند الشيعة الزيدية التعذير هو:

حبس أو إسقاط عمامة أو ضرب، دون حد لكل معصية[٤]

٧- وعند الشيعة الإمامية التعذير هو:

عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً[٥]

<u>المذهب الراجح</u>

والناظر بدقة في تعريفات الفقهاء في التعزير يجد أنه مع

---

(١)الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦ ، مطبعة مصطفى الحلبى ط ٣ ، ١٩٧٣ م، المهذب للشيرازى ٢٨٨/٢، مطبعة عيسى الحلبى

(٢)المغنى لابن قدامة ١٥٧/٩ تصحيح خليل الهراس ، الناشر دار الكتاب الاسلامى ، القاهرة ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٢/٢ تحقيق عصام الدين السبابطى، الناشر دار الحديث ، ١٩٩٣ م، الكافى لإبن قدامة ١٦٤/٤ تحقيق ابراهيم أحمد عبدالمجيد، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

(٣)المحلى لإبن حزم ٣٧٣/١١ ، الناشر دار الافاق الحديثه ، بيروت .

(٤)السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار للشوكاني ٤/ ٣٧٥ ط ١ / ١٩٨٥ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت، البحر الزخار ٢١٢/٦، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقوحاني البخاري ٢٨٥/٢، الناشر دار الجيل بيروت

(٥)المختصر النافع للحلي ص ٢١٥ / ط ٢ مطبعة وزارة الأوقاف المصرية، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٤١ / ٢٥٤ / ط ١٩٨١،٧ م ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

إختلاف ألفاظها فإنها تدور حول معني واحد، وهو عقوبة يقدرها ولي الأمر علي كل جريمة لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، وهذا ما يجعل التعزير مختلف عن الحد، لأن الأخير مقدر في الشرع ولا يجوز تجاوزه، لذا كان تعريف الحنابلة هو الراجح من وجهة نظر البحث، إذ جاء فيه أن التعزير هو العقوبة المشروعة علي جناية لا حد فيها.

حكم التعزير

لا شك أن التعزير كعقوبة غير مقدرة مشروع باتفاق الفقهاء – كما سبق القول عند تعريفهم للتعزير

وقد إستدل الفقهاء علي مشروعية التعزير بالسنة والآثار:-

أولاً السنة:-

أ- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي (صلي الله عليه وسلم) "حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه "(١)

ب- ما رواه بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » (٢)

ت- وجه الدلالة من الحديثين الشريفين

---

(١)رواه الخمسة إلا إبن ماجة، أنظر سنن الترمزي ٤٣٥/٢ وقال حديث حسن نيل الأوطار للشوكاني ١٥٠/٧، سنن أبي داود ٣١٤/٣.

(٢)رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أي البخاري ومسلم، سنن أبي داود ١٠١/٢.

أن الحديث الأول

دل علي مشروعية الحبس كعقوبة للاتهام لكشف ما وراءه، ولا شك أن الحبس ليس عقوبة حدية، لأن الحدود منصوص عليها من الشارع الحكيم، ومن ثم فيكون عقوبة تعزيرية، وفعله صلي الله عليه وسلم دليل علي الحل والمشروعية.

أما الحديث الثاني

فقد دل علي جواز أخذ نصف المال من مانع الزكاة زيادة علي الزكاة المفروضة كعقوبة تعزيريه ؛ لأن المال كما هو معلوم – ليس فيه حق سوي الزكاة.

ثانياً من الآثار:

أ- ماروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سجن الشاعر الحطيئة علي الهجو.

ب- وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه سجن ابن الحارس وقد كان من لصوص بني تميم. (١)

وهذان الأثران عن كبار الصحابة يدلان علي مشروعية التعزير، وإن لم يكن مشروعاً لما فعلاه.

الإجماع

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً من لدن رسول الله – صلي الله عليه وسلم - علي مشروعية التعزير ولم يخالف في ذلك أحد، سواء كان التعزير

(١)تبصرة الحكام لإبن فرحون ٢٠١/٢، الطرق الحكمية لإبن القيم ص ٢٦٦.

بالتوبيخ أو بالجلد أقل من الحد أو الحبس.[١]

وبعد أن إتفق الفقهاء علي مشروعية التعزير فقد اختلفوا في وجوب تنفيذه علي مذهبين:ـــ

المذهب الأول:ـ

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢] إلي أن التعزير إذا كان عقوبة تتعلق بحق من حقوق الله كترك الصلاة أو الإفطار في رمضان بدون عذر مثلا، وجب علي الإمام تنفيذه ولا يجوز للحاكم تركه وإن كان يجوز له العفو إن رأي مصلحة في ذلك، وإن كان التعزير يتعلق بحقوق الأفراد كمن يسب شخصاً مرات كثيرة، فإن لصاحب الحق أن يتركه، ولكن إذا طلبه صاحب الحق فعلي الإمام ومن ينيبه أن يلبي له طلبه.

المذهب الثاني:ـ[٣]

ذهب الشافعية إلي أن التعزير غير واجب علي الإمام فإن شاء أقامه وإن شاء تركه، سواء كان التعزير يتعلق بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق الناس.

وإستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما أخرجه البخاري ومسلم

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب

---

(١)تبيين الحقائق ١٧٩/٤، تبصرة الحكام لإبن فرحون ٢١٥/٢، الأحكام السلطانية للمواردي صـ ٢٢٤.

(٢) حاشية إبن عابدين ٦٢/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤، كشاف القناع ١٢٤/٦

(٣) الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢٣٧، طبعة مصطفي الحلبي.

الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.....) ويؤخذ من ذلك الحديث أن النبي - صلي الله عليه وسلم – عفا عن الأنصاري وفي هذا دلالة علي جواز ترك التعزير.

المذهب الراجح:

هو مذهب جمهور الفقهاء بأن الإمام يجب عليه أن ينفذ عقوبة التعزير، فلا يترك أمر التنفيذ إلي الإمام، خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد، وقل فيه الوازع الديني عند كثير من الحكام، وأيضاً لأن العدالة تتحقق في تنفيذ عقوبة التعزير علي الجاني، لما فيها من ردع وزجر وتأديب له، وحتي لا يفكر أي إنسان في إرتكاب أي جريمة من الجرائم التي عقوبتها التعزير، حتي يتحقق الحفاظ علي أمن المجتمع وأخلاقه ووحدته وإقتصاده وهذا من أهم أهداف التشريع الإسلامي وغايته.

≅ ≅ ≅

المبحث الأول:
(تعريف الحرابة وحكمها والدليل عليه)

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الحرابة لغة وإصطلاحاً والراجح منها ويشتمل علي عشرة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحرابة لغة

الفرع الثاني: تعريف الحنفية

الفرع الثالث: تعريف المالكية

الفرع الرابع: تعريف الشافعية

الفرع الخامس: تعريف الحنابلة

الفرع السادس: تعريف الظاهرية

الفرع السابع: تعريف الزيدية

الفرع الثامن: تعريف الإمامية

الفرع التاسع: تعريف الإباضية

الفرع العاشر: التعريف الراجح

الفرع الأول

تعريف الحرابة لغة

هى من حرب حرباً، من باب تعب، أخذ جميع ماله، فهو حريب وحُرِيب بالبناء للمفعول، والحرب المقاتلة والمنازلة، ولفظها انثى ودارَ الحرب بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين[١] .

قال الأزهرى: انثوا الحرب، لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السِلم والسَلم يذهب بهما إلى المسالمة فتؤنث.

والحرب بمعنى القتل والمعصية، لقوله تعالى ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ [٢] أى بقتل من الله،وليس المراد الحرب الحقيقية، لأن الله –عز وجل – لا يحارب وإنما المقصود محاربة شرعه، وقصد الإعتداء علي أحكامه[٣]

وقوله تعالى: ژ چ چ چ چ چ چ ژ [٤] أى يعصونه.

≅ ≅ ≅

(١)المصباح المنير للفيومى ص٧٩ طبعة دار الحديث ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ط الأولى، لسان العرب لابن منظور ٣٠٢/١ دار صادر بيروت.
(٢)من الآية ٢٧٩ سورة البقرة
(٣)تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١٨١/٦ دار سحنون بتونس
(٤)من الآية ٣٣ سورة المائدة

تعريف الحرابة اصطلاحاً

تباينت تعاريف الفقهاء لبيان مفهوم الحرابة تبعاً لاختلافهم فى مدى شمولها لكل أنواع الفساد فى الأرض، أم أنها قاصرة على جرائم معينة ومحددة، وأيضا تبعاً لاختلافهم فى شروط المحارب، والمكان الذى ترتكب فيه(١).

بيد أن المتفق عليه بين الفقهاء أن الحرابة هي قطع الطريق الآمن داخل بلاد المسلمين من محاربين من مواطنى دولة المسلمين، - كما سنعرف لاحقاً- ولذا فإن تعريفات الفقهاء للحرابة تدور حول هذا المعنى.

≅ ≅ ≅

الفرع الثاني
تعريف الحنفية

عبر فقهاء الحنفية عن الحرابة بقطع الطريق، ويسمونها أيضا السرقة الكبرى(٢) ، فعرف الإمام الكاسانى قطع الطريق بقوله: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع،

---

(١)الحرابة دراسة فقهية مقارنة، د / مصطفي عامر حسين ص ٣٢ ط الأولي ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، دار الإتحاد العرب للطباعة، القاهرة.

(٢)بدائع الصنائع للإمام الكاسانى ٣٥٦/٩ ط ١٣، ٢٠١٠ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الهداية للمرغينانى مطبوع مع البناية ٤٧١/٦ ط ٢٠٠٩ م الناشر دار الفكر، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢/٥ ط ١٩٧٠ م مصطفى الحلبى، المبسوط للسرخسى ١٩٥/٩ الناشر دار الدعوة تركيا، حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٤ ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت، اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى ٢١٠/٣ الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٢١هـ - ١٩٩١م

وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها[١] .

وقيل هى: خروج جماعة ممتنعين أو واحد له منعة، يقصدون قطع الطريق أو أخذ المال، أو قتل إنسان[٢] .

قال الإمام السرخسى فى كتابه المبسوط: " أن قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة، على قوم من المسلمين، أو من أهل الذمة، الطريق فقتلوا، وأخذوا المال، يقطع الإمام أيديهم، أو يصلبهم إن شاء[٣] .

شرح تعاريف الحنفية:

سبق القول أن فقهاء الحنفية يعبرون عن الحرابة بقطع الطريق ويسمونها أيضا السرقة الكبرى، ووجه تسميتها سرقة أنه قاطع الطريق بأخذ المال سراً، بعيداً عن أعين ممن إليهم حفظ الطرق، وهو الخليفة ومن ينوب عنه من الجنود، والسارق يسرق المال سراً بعيداً عن عين مالكه، ووجه تسميتها كبرى أن ضررها على المجتمع بأسره، أما السرقة الصغرى فضررها قاصر على من سرق منه المال وحده وهو المالك، وإطلاق اسم السرقة على قطع الطريق من باب المجاز، لأنه فيها ضرب من الإخفاء، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة بالكبرى،

---

(١)بدائع الصنائع ٣٥٦/٩

(٢)الكتاب للقادورى مطبوع مع اللباب ٢١٠/٣، ٢١١، الهداية ٨٠٥/٢ ط٢ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م الناشر دار السلام، القاهرة، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٤٢٢/٥.

(٣)المبسوط للإمام السرخسى ١٩٥/٩

ولزوم التقييد من علامات المجاز[١] .

والتعريف الأول للكاسانى يعتبر الخروج على المارة هو ركن قطع الطريق، سواء كان الخروج من واحد أو من جماعة، سواء كان الخروج بسلاح أو غيره من حجر أو خشب، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك[٢] بشرط أن يكون الخارجين أو الخارج على سبيل المغالبة، أى لهم من القوة ما يستطيعون به أن يدفعوا الغير إذا تعرض لهم.

أما التعريف الثانى:

فالمقصود بالجماعة فى التعريف حتى يتناول المسلم والذمى والحربى، والحر والعبد، والمرأة فى ظاهر الرواية، إلا أنها لا تصلب، قوله " ممتنعين " أى أن هؤلاء الجماعة لهم قوة، يستطيعون بها أن يدفعوا من يتعرض لهم، وقوله " أو واحد " المقصود به أن قطع الطريق يحدث من الجماعة والواحد، إذا كان له قوة وشجاعة يستطيع أن يدفع بهما من يتعرض له، وقوله " قطع الطريق " أى أخذ المارة وتخويفهم وإلحاق الأذى بهم، وقوله " أو أخذ المال " سواء كان المأخوذ منه مسلماً أو ذمياً، بشرط أن يكون المأخوذ إذا قسم على المحاربين بلغ نصاب السرقة، وهو عشرة دراهم، أو ما يعادله، وفقاً للراجح فى المذهب الحنفى، لأن الحسن بن زياد يرى أن النصاب فى قطع الطريق هو عشرون درهماً، لأن الحد فى السرقة قطع عضو واحد، بينما فى قطع

---

(١)شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٥، البناية على الهداية للعينى ٤٧١/٦ حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٤، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية د/ عبدالحكيم علي المغربي ص ١١ ط الأولي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م دار الطباعة المحمدية.

(٢)بدائع الصنائع للكاسانى ٣٥٦/٩

الطريق عضوان.

وقول الحسن بن زياد فيه نظر، لأن العقوبة هنا مغلظة بالنظر إلى جهة الفعل،لا بالنظر إلى المأخوذ، وقوله " أو قتل إنسان " أى أن قاطع الطريق إذا قتل إنساناً فإنه يعاقب على أنه قاطع طريق بالعقاب المقدر له[١] .

وتسرى أحكام قاطع الطريق على قطاع الطرق سواء كانت جرائمهم فى المصر أو غيرها، ليلاً أو نهاراً، بسلاح أو بدونه، براً أو بحراً وهذا هو رواية عن أبى يوسف أفتى بها المشايخ فى المذهب الحنفى دفعاً لشر المتغلبة المفسدين، أما فى ظاهر الرواية فلابد أن يكون فى صحراء دارنا - أى دار الإسلام[٢] .

والحقيقة أن الراجح ما أفتى به أبو يوسف – رحمه الله – لجرأة من تسول له نفسه بقطع الطريق داخل بلاد المسلمين، فيلزم أن تكون العقوبة رادعة.

وما قاله الإمام السرخسى لا يختلف عما جاء عند غيره فى المذهب الحنفى إلا فى جزئية واحدة، وهى عدد الجناة، فهو لا يتصور أن يكون قاطع الطريق واحد، بل يلزم لقطع الطريق قوم أو جماعة حتى يكون لهم غلبة ومنعة وقوة، والواحد لا يمكنه ذلك[٣] ، وجمهور فقهاء المذهب الحنفى يميلون إلى الأخذ بالرأى القائل أن قطع الطريق يكون من جماعة

---

(١)فتح القدير لابن الهمام ١٧٧/٥، اللباب فى شرح الكتاب ٢١٠/٣، ٢١١

(٢)حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٤.

(٣)المبسوط للسرخسى ١٥٩/٩، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ٢٤٧/٣ ط ١٩٩٨م مكتبة دار التراث القاهرة.

ومن واحد[١] .

وبناء على ما سبق يكون تعريف قاطع الطريق هو خروج جماعة أو واحد مغالبة ليلاً أو نهاراً براً أو بحراً، فى المصر أو فى غيرها لإخافة المارة أو أخذ المال أو قتل الناس.

والحقيقة أن الفقهاء بصفة عامة فى كل المذاهب الفقهية كما سيأتى – إن شاء الله – لم يذكروا المجال الجوى فى تعريفهم للحرابة أو قطع الطريق، وهم معذورون فى ذلك، نظراً لأنه لم يكن موجوداً فى زمنهم طائرات للسفر[٢] ولو كانت موجودة لما فاتهم ذكره لما نراه من أعمال قرصنة جوية للحصول على أموال أو قتل للركاب.

≅ ≅ ≅

(١)مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٣٦٠/٢

(٢)الحرابة دراسة فقهية مقارنة د/ مصطفي عامر حسين ص ٤٥

الفرع الثالث
تعريف المالكية

عرف ابن عرفة من فقهاء المالكية الحرابة بأنها " هى الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال، أو خوفه، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عدواة[١] .

وقيل هى إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر وداخله[٢]

وقيل هى: قطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث[٣].

ويقول ابن عبد البر: كل من قطع السبيل وأخافها، أو سعى فى الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل فى حكم الله فى المحاربين[٤].

شرح تعريف ابن عرفة :

قوله " الخروج " جنس فى التعريف يشمل كل خروج،

---

(١)الحدود لابن عرفة مطبوع مع شرح الحدود لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ٦٥٤/٢ تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمورى ط١٩٩٣/١م دار الغرب الإسلامى بيروت.

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٦٧٧/٢ تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد. طبعة المكتبة التوفيقية.

(٣)تبصرة الحكام طبعة مصطفي الحلبي لابن فرحون ٢٧١/٢، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٨٠ ط عالم الفكر، الفواكه الدوانى للنغراوى ٢٧٨/٢، طبعة مصطفي الحلبي.

(٤)الكافى فى الفقه على مذهب أهل المدينة لابن عبد البر ٦٥٣/٢ ط الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م دار ابن كثير.

وقوله "إخافة سبيل" قيد فى التعريف، لإخراج الخروج لغير إخافة سبيل، أى طريق كالخروج للسعى فى طلب الرزق مثلاً، وقوله " لأخذ المال " قيد فى التعريف أيضاً، يخرج به لإخافة لا لأخذ مال، كمن يخرج لإخافة عدو كافر، وقوله " محترم " يخرج به المال غير المحترم، كمال الحربى أو المال المجمع على تحريمه، فخرج لإهلاكه كالخمر وقوله " بمكابرة قتال " يتعلق بأخذ المال، وهو قيد يخرج به أخذ المال بغير مكابرة قتال وقوله "وخوفه" عائد على القتال، وقوله "أو إذهاب عقل" ليدخل ما جاء فى المدونة: أن الخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون[1] ، وقوله " وقتل خفية " ليدخل به قتل الغيلة ذكره ابن القاسم وسماه حرابة، وقوله " أو لمجرد قطع طريق " ليدخل من قال: لا أدع هؤلاء يمشون إلى الشام، أو غيره ممن منع مجرد قطع الطريق فهو محارب، قوله "لا لإمرة" أى طلب إمارة، " أو نائرة " " أو عداوة " كمن خرج يقاتل عدوه[2] فمن خرج لإمرة أو نائرة، أو عداوة، لا تطبق عليه أحكام الحرابة.

وقد توسع فقهاء المالكية فى معنى الحرابة حتى أن ابن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس عن عمر بن سعيد أنه سمع سعيد بن

---

(١)شرح حدود بن عرفة للرصاع ٦٥٤/٢، ٦٥٥

(٢)المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون ٦٤٦/٤ ط ٢٠٠٤م مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض.

وقال ابن وهب من قتل رجلاً غيلة على ماله فحرابة.

وقال ابن شهاب قطع السبيل بالحْرابة، أو اللصوصية فى العلانية، أو الغارة على المسلمين وأهل الذمة والفساد المشهور فى الأرض والردع الذى يعادى فيه ولى الأمر ويظهر فيه معصيته حتى يعظم فيه الفساد كل هذا حرابة(١) .

قال الشيخ الدسوقى: والبضع أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب، أقبح ممن خرج إخافة السبيل لأخذ المال(٢).

والحرابة عند المالكية تقع فى المصر وغير المصر من جماعة أو واحد(٣) .

وتقع الحرابة لمجرد قطع الطريق، فإن ذلك يولد خوفاً ورعباً فى نفوس الناس، سواء أخذ المحارب المال أو لم يأخذ، سواء كان المأخوذ بلغ نصاب السرقة أم لا.

كما أن الحرابة عند المالكية تشمل الأمراء والوزراء وجميع المسئولين إذا أفسدوا فى الأرض بسلبهم أموال الناس.

---

(١)كتاب الحرابة من الموطأ تأليف عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبى محمد المصرى. تحقيق ميكلوش مورانى جامعة بون بألمانيا ص٦: ١٠ الناشر دار الغرب الإسلامى بيروت ط١/٢٠٠٢م.

(٢)حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٤٨/٤، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

(٣)الكافى لابن عبد البر ٦٥٥/٢

وتشمل – أيضا – من أخذ وظيفة أحد بتقرير السلطان فهو محارب، لأنه يتعذر الغوث منه ما دام من تقرير السلطان[١].

≅ ≅ ≅

(١)الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١٨/٦، حاشية الدسوقى ٣٤٨/٤

الفرع الرابع

تعريف الشافعية

عرف فقهاء الشافعية الحرابة بقولهم: " هى البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث[١].

وقال الماوردى: " إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس، ومنع السابلة، فهم المحاربون[٢].

الناظر فى تعريف الشافعية بدقة يعلم أن الحرابة قائمة على إخافة الناس أو لأخذ المال، أو للقتل، سواء كانت المحاربة من جماعة أو واحد شريطة أن يكون للجماعة أو الواحد شوكة ومنعة وقوة، سواء كان المحاربين مسلمين أو ذميين، وسواء كانوا ذكوراً أو نساءً بسلاح أو بدونه، أحرار أو عبيد، بشرط أن يكون المال المأخوذ ربع دينار، وهو نصاب السرقة عند الشافعية او ما يعادله، أى مجموعة ما أخذه المحاربون ربع دينار، ويشترط أن يكون مكان الحرابة بعيداً عن الغوث.

والبعد عن الغوث يكون بالبعد عن المدن والعمران أو السلطان أو لضعف السلطان، أو ضعف ساكنى العمران، كأن دخل جماعة أو واحد داراً وأشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم محاربون، وإن كان الحاكم قوياً، كالذين بالصحراء بل هم أولى، لعدم مبالاتهم وعظيم جرأتهم واستهانتهم بالحاكم والمحكومين، كما أن الحرابة يدخل فيها المغالبة على

---

(١)نهاية المحتاج للرملى ٢/٨، ٣، طبعة مصطفي الحلبي، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٥١٨/٥ مكتبة التوفيقية

(٢)الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٦ ط١ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م الناشر دار الفكر

الفروج أيضا[١].

≅ ≅ ≅

(١)مغنى المحتاج ٥١٨/٥ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملى ٣/٨، حاشيتا قليوبى وعميرة ٤٩٨/٤، ١٩٩، حاشية الشبراملى ٣/٨، طبعة مصطفي الحلبي المهذب للشيرازى

الفرع الخامس

تعريف الحنابلة

جاء فى الروض المربع للبهوتى تحت عنوان باب قطاع الطريق بأن قطاع الطريق هم: " الذين يتعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغتصبوا منهم المال المحترم مجاهرة[١] .

وقال ابن قدامة المقدسى: أن المحارب هو الذى يقطع الطريق ويخيف السبيل، بسلاح، وعلى الإمام طلبه، ليزيل عن الناس شره[٢] .

وجاء فى منار السبيل لابن ضوبان أن الحرابة هى: خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح فى الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة[٣] .

شرح التعريف:

إن تعريف الحنابلة للحرابة يبين بوضوح أن الحرابة قائمة على إخافة الناس أثناء مرورهم بالطرق ويستتبع ذلك أخذ المال من المارين، ولو أدى ذلك إلى قتلهم سواء كان المحاربون جماعة أو واحداً، ذكوراً أو نساء، أحراراً أو عبيداً، مسلمين أو ذميين، معهم سلاح محدد أو مثقل أو حجارة أو عصا، ليلاً أو نهاراً براً أو بحراً، ويضيف البحث أو جواً قياساً على البحر كما هو مشاهد من أعمال قرصنة بحرية أو جوية لأخذ الأموال مكابرة ومجاهرة فى المصر أو الصحراء.

كما يدخل فى المحاربة المغالبة على الفروج، وبالنسبة للمال يشترط أن يكون المأخوذ لو قسم على عدد المحاربين يبلغ نصاب السرقة الواجب

---

(١)الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتى ص ٤٧١ تحقيق بشير محمد عيون ط أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م نشر مكتبة المؤيد بالسعودية ودار البيان السورية

(٢)الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسى ص ٨٤٨ ط١٤٣١/٢ هـ - ٢٠١٠م الناشر المكتب الإسلامى ودار ابن حزم بيروت

(٣)منار السبيل لابن ضوبان ٣٩٣/٢ ط المكتب الإسلامى

من القطع وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك[١].

≅ ≅ ≅

الفرع السادس

تعريف الظاهرية

عرف ابن حزم المحارب بقوله: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد فى سبيل الأرض، سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً فى مصر أو فلاة – أى صحراء – فى قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين فى الصحراء، أو أهل قرية سكانا فى دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك – واحداً أو أكثر – كل من حارب المار وأخاف السبيل لقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين[٢] .

والظاهر من تعريف ابن حزم للمحارب أنه شامل لكل أنواع الفساد فى الأرض، وإن كان لم يشمل البحر والجو، إلا أنه قال

---

(١)المغنى لابن قدامة ١٤٤/٩، مطبعة القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الإنصاف للمرداوى ٢٩١/٨ الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت، السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٠٠/٩٩ طبعة الشعب، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣، طبعة عالم الكتب، كشاف القناع للبهوتى ١٤٩/٦ دار الفكر بيروت، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ١٤٤/٩ وما بعدها، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢)المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٨٣/١٢ تحقيق د / عبد الغفار سليمان البندارى الناشر دار الفكر بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

كل من حارب المار، ومعنى هذا أن المرور قد يكون براً أو بحراً أو جواً، سواء كان المحارب واحداً أو جماعة، بسلاح أو بدون سلاح، بل اعتبر أن من شهر سلاحه فى وجه آخر فهو محارب[١] لأن الإشهار بالسلاح يدخل الخوف والرعب فى نفس المشهود عليه.

وأيضا يشمل الخليفة نفسه وجنوده، كما أنه يشمل جميع الأماكن وجميع الأزمنة فى المصر وغيرها والليل والنهار، فطالما تحققت المكابرة والإخافة فى أى زمان وأى مكان ومن أى أحد فهذه حرابة وسواء ترتب على المكابرة والإخافة أخذ مال أو قتل أو انتهاك فرج أو لم يترتب عليها ذلك.

≅ ≅ ≅

(١)المحلى ٢٨٢/١٢

الفرع السابع

تعريف الشيعة الزيدية

عرف الشيعة الزيدية المحارب ولم يعرفوا الحرابة بقولهم المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال[١] .

وعرفوه أيضا بأنه هو: من جرد السلاح لإخافة الناس براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً فى مصر وغيره[٢] .

فالتعريف الأول قصر المحاربة من جهة مكانها ونص على اشتراط تطبيق حد الحرابة أن تكون فى غير المصر – أى فى الصحراء.

أما التعريف الثانى لم يشترط وقوعها فى الصحراء بل أن الحرابة تكون فى المصر وفى الصحراء وفى أى مكان طالماً تحققت الإخافة لأخذ المال.

ولا يشترط الزيدية نوعاً معيناً من السلاح وإنما يكفى كل ما من شأنه إدخال الخوف فى نفوس الناس ولو بعصا أو حجر[٣] .

لأن الخوف نسبى فقد يوجد إنسان عنده من رباطة الجأش بحيث لا يخاف إلا من الأسلحة النارية، وهناك إنسان يخاف من مجرد إنسان يحمل عصا.

والراجح عند الشيعة الزيدية أنه لا يشترط وقوع الحرابة فى المصر وغير المصر[٤] لأنهم يرون أن الظلمة المسئولين على المدن والأقاليم لهم حكم المحارب لإفسادهم فى الأرض وأخذهم المال، حيث لا مغيث ولا يشترط فى المحاربين أن يكونوا جماعة بل يكفى الواحد ولا تشترط

---

(١)البحر الزخار للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى ١٩٧/٥ طبعة السنة المحمدية، حدائق الأزهار للإمام المهدى وعليه السيل الجرار للشوكانى ٣٤٦/٤ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م وزارة الأوقاف المصرية.

(٢)فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد ٥٠٣/٦ طبعة مكتبة الهلال بيروت.

(٣)فقه الإمام جعفر الصادق ٥٠٣/٦

(٤)السيل الجرار للشوكانى ٣٤٨/٤

الذكورة أيضاً فالحرابة تكون من الذكور والنساء[١] .

والظاهر من كلام الزيدية أنهم لا يشترطون النصاب فى المال الذى أخذه المحارب كما لا يشترطون أن يكون المال المأخوذ فى حرز مثله.

≅ ≅ ≅

الفرع الثامن

تعريف الحرابة عند الشيعة الإمامية

الحرابة هى : تجريد السلاح براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس فى مصر وغيره[٢] .

والمحارب هو: من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أوبحر، ليلاً كان أو نهاراً، فى مصر وغيره[٣].

وبناءً على هذين التعريفين للحرابة والمحارب تتحقق الحرابة عند الإمامية عند وجود الإخافة من المحارب للناس، سواء كانت فى مصر أو صحراء، فى البر أو البحر، ليلاً أو نهاراً، وسواء كان المحارب ذكراً أو أنثى، أيا كان نوع السلاح ولو بالقوة الجسمانية، سواء كانت المحاربة فى بلاد الإسلام أو غيرها، سواء كان المعتدى عليه مسلماً أو ذمياً، قصد المحارب، الإخافة أو لم يقصدها على أصح الأقوال، ولا يشترط بلوغ المال المأخوذ نصاب السرقة، ولا يشترط كونه فى حرز سواء كان المحاربون جماعة أو واحداً [٤] .

جاء فى الروضة البهية: وتتحقق المحاربة من ذكر أو أنثى،

---

(١)البحر الذخار ٢٠٢/٦، ٢٠٣

(٢)الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للعاملى ٢٩٠/٦ ط دار إحياء التراث العربى بيروت.

(٣)جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للنجفي تحقيق محمود القوحاني ٥٦٤/٤١، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤)جواهر الكلام ٥٦٤/٤١، ٥٦٥، الروضة البهية ٢٩٠/٩، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحلى ٤٩٥٥/٤ طبعة مؤسسة الوفاء بيروت.

قوى أو ضعيف، من أهل الريبة أم لا، قصد الإخافة أم لا، على أصح الأقوال لعموم الآية: ﭽ ﭼ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ .... ﭽ[1]

فالآية تشتمل على جميع من ذكر، الرجل والمرأة، القوى والضعيف، المريب وغيره، قاصد الإخافة وغيره[2] .

≅ ≅ ≅

(١)سورة المائدة الآية ٣٣
(٢)الروضة البهية للعاملى ٢٩٠/٩ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت

الفرع التاسع

تعريف الأباضية

عبر الأباضية عن الحرابة بقطع الطريق، وعن المحارب بقاطع الطريق، وعرفوا قاطع الطريق بقولهم: القاطع من يرصد الناس فى طريقهم فى البلد أو خارج البلد ليضرهم فى مالهم، أو بدنهم[١] .

وسواء أخذوا مالاً أو لم يأخذوا، إلا أنه يشترط لتطبيق حد الحرابة، أن يكون قاطع الطريق قد قطع الطريق ثلاث مرات فصاعداً، وقيل مرتين فصاعداً[٢] .

≅ ≅ ≅

الفرع العاشر

التعريف الراجح

من المعروف أن تعاريف الحرابة – سالفة الذكر – الذى ذكرها فقهاء الشريعة كانت فى عصر التدوين الفقهى، وكانت الجرائم التى تعد من أعمال الحرابة محصورة ومعروفة، وكانت التعاريف تكاد تكون مناسبة لبيان حقيقة الحرابة التى يجب فيها الحد، أما الآن ومع التقدم التكنولوجى فى كافة المجالات ومن بينها مجال الجريمة فقد ظهرت واستجدت على الساحة جرائم لم تكن معروفة فى عصر الفقهاء – ولو كانت موجودة لوضعوا لها حكماً – فكان لزاماً على الباحثين فى مجال الفقه وضع تعريف للحرابة يستوعب ما استجد من جرائم جديدة، مع الأخذ فى الاعتبار وجوب النظر فى الحكمة من تشريع الله – عز وجل– لحد الحرابة حتى لا يدخل فى التعريف جرائم لا تعد حرابة، وإن كانت

---

(١)شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٣٧/١٤، طبعة مكتبة الإرشاد السعودية.
(٢)العقد الثمين ٤٠٩/٤ لإبن سالوم السالمي طبعة دار الشعب بالقاهرة.

فيها الحد كالردة والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، فهذه جرائم حدية، أى يجب فيها العقوبة المقررة شرعاً لا زيادة فيها ولا نقصان، أو جرائم لا حد فيها وفيها التعزير، وهى عقوبة غير مقدرة شرعاً، وإنما تقديرها يكون لولى الأمر، كعقوبة الغش والتدليس والنصب على سبيل المثال.

والحكمة من تشريع حد الحرابة تظهر فى قول الله – سبحانه وتعالى-: ژ ﭻ چ چ ﭽ چ چ ﯾ ﯾ ﺗ ﺗ ﺛ ﺛ ڈ ڈ ژ ژ ژ فى هذه الآية الكريمة، جعل الله – عز وجل – حد الحرابة على من حاربه، وحارب رسوله، وسعى فى الأرض فساداً، ولا شك أن كل الجرائم فيها حرب لله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد، إلا أنه لا يمكن القول بأن كل الجرائم يحد فاعلها حد الحرابة، فالتشريع الإسلامى قسم العقوبات ثلاثة أقسام عقوبات حدية عقوبة القصاص والدية وعقوبات تعزيرية، - كما سبق القول – ومن هنا وجب النظر فى محاربة الله ورسوله والسعى فى الأرض فساداً نظرة دقيقة حتى يتبين السعى فى الأرض بالإفساد، الذى تكون عقوبته حد الحرابة خاصة وأن الزنا فساد والسرقة فساد والقذف فساد وفيهم الحد والغش فساد والنصب والاختلاس والتزوير كل هذا فساد وفيه التعزير.

إلا أن هذا الفساد ضرره على الفرد الذى وقعت عليه الجريمة، بهذا نصل إلى القول بأن الجرائم التى تعد فساداً فى الأرض ويحد فاعلوها حد الحرابة، يشترط فيها أن يكون ضررها على المجتمع كله، حتى لو وقعت على فرد معين، فكل جريمة أثرها الضار يقع على كل أفراد المجتمع والدولة تكون جريمة حرابة فيها الحد سواء كان هذا الضرر يمس الأمن،

أو الاقتصاد، سواء كانت هذه الجريمة من جماعة أو فرد، فى المصر أو الفلاة، داخل الدولة أو خارجها يطبق عليه الحد عند حضوره، سواء كان فاعل الجريمة مسئولاً أو غير مسئول، ذكراً كان أو انثى، حراً أو عبداً سواء كان المأخوذ بلغ النصاب أم لا، سواء كانت الجريمة وقعت ليلاً أو نهاراً، براً أو بحراً أو جواً، وما ذكر يقترب مع ما قاله المالكية إذ يقول ابن عبد البر: كل من قطع السبيل وأخافها، وسعى فى الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل فى حكم الله فى المحاربين[١] ، كما يقترب أيضا مع ما قاله ابن حزم[٢] فهو فى هذا المعنى، وقد كانت نزلت بتونس قضية لص إسمه (وناس) أخاف أهل تونس بحيلة في السرقة، وكان يحمل السلاح فحكم عليه بحكم المحارب في مدة الأمير محمد الصادق باي وقتل شنقاً بباب سويفة[٣].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحرابة هى كل جريمة تقع من جماعة أو فرد فى أى زمان أو مكان ضررها على المجتمع كله وليس على فرد بعينه.

وهذا التعريف يدخل فيه كل الجرائم التى ذكرها الفقهاء فى تعاريفهم للحرابة لأن ضررها على كل أفراد المجتمع، كما يدخل فيه كل ما يستجد من جرائم لها نفس الضرر.

---

(١)الكافى لابن عبد البر ٦٥٣/٢

(٢)المحلى لابن حزم ٢٨٣/١٢

(٣)تفسير التحرير والتنوير لإبن عاشور ١٢٨/٦.

≅ ≅ ≅

المطلب الثاني:
حكم الحرابة ودليله

إن الحرابة كبيرة من الكبائر وجريمة منكرة، لما فيها من إهدار للأمن الذى امتن الله – عز وجل – به على خلقه، وأيضا إهدار وإتلاف لاقتصاد المسلمين، فأعمال الحرابة منافية لكل مروءة وأخلاق فاضلة لذا كانت محرمة باتفاق الفقهاء ودل على حرمتها وثبوت الحد على مقترفها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قول الله – عز وجل ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ژ[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله – عز وجل – جعل الجزاء والعقوبة لكل من يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فساداً فى الدنيا بتطبيق حد الحرابة عليه، ومع أن الله – عز وجل – لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال فالآية جاءت وفيها مجاز، كما يقول القرطبى فى تفسيره[2] وهذا أوضح دليل من كتاب الله – تعالى – علي حرمة الحرابة وعلى أنها كبيرة من الكبائر، ولا خلاف بين العلماء أن حد الحرابة يطبق على المسلمين وغيرهم حال ارتكابهم عملاً من أعمال الحرابة، وإن كانت نزلت فى المرتدين، أو اليهود.

ثانيا: من السنة:

---

(١)سورة المائدة آية ٣٣

(٢)تفسير القرطبى ١١٦/٤ تحقيق إبراهيم محمد الجمل، دار القلم للتراث.

ما رواه أنس بن مالك أن قوماً من عُكْل – وهى قبيلة مشهورة -، أو قال: من عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتكلموا بالإسلام فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أموالها وألبانها فأنطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعى النبى – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا النعم، فبلغ النبى – صلى الله عليه وسلم – خبرهم من أول النهار، فأرسل فى آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا فى الحرة يستقون فلا يسقون(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نفذ على المذكورين فى الحديث حد الحرابة، لأنهم ارتكبوا محرم فيه الحد، ولو لم تكن الحرابة حرام ومن الكبائر وفيها الحد، لما قام النبى – صلى الله عليه وسلم – بتطبيق الحد.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله(٢) .

وما أخرجه الطبراني أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال:

" من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم

---

(١)رواه الجماعة ، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٠/٧، طبعة دار الحديث القاهرة.

(٢)تفسير القرطبى ١١٤/٤

القيامة[١]".

وما رواه إبن عمر أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال:

"من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة"[٢].

وعن عبدالرحمن إبن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب رسول الله أنهم كانوا يسيرون معه فقال: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً "[٣]

وروى أبو هريرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا[٤] .

وروى أبو هريرة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار[٥] .

≅ ≅ ≅

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إدخال الخوف على المؤمن بالنظرة أو بالسلاح، والنهى يدل على الحرمة، ولا شك أن المحارب يدخل فى نفس الآخر الخوف والرعب خشية أخذ

---

(١)المعجم الأوسط للطبراني ٢٤/٣، الناشر دار الحرمين بالقاهرة.

(٢)السنن للبيهقي ٤٩/٦ الحديث رقم ٧٤٦٨، تحقيق محمد السعيد بيومي زغلول، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣)سنن أبي داود ٤١٢/٤ الحديث رقم ٥٠٠٤، ط ١٣٦٩ ه – ١٩٥٠ م مطبعة السعادة الناشر المكتبة التجارية الكبري.

(٤)متفق عليه، سبل السلام للصنعانى ١١٢٨/٣، مطبعة عاطف بالأزهر، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ٤/ ٤٨، طبعة الكليات الأزهرية.

(٥)عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للعينى ٦٩/٢٠، ط الحلبي، الزواجر لابن حجر الهيثمى ٩٨/٢ ط - مصطفي الحلبي.

ماله أو قتله، فتكون الحرابة منهياً عنها وحرام.

الإجماع:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الحرابة حرام ولم يخالف فى ذلك أحد وأن من يرتكب جريمة من جرائم الحرابة يطبق عليه حد الحرابة[١].

≅ ≅ ≅

المطلب الثالث

عقوبة المحارب

سبق القول أن الفقهاء متفقون علي أن المحارب يطبق عليه حد الحرابة، إلا أنهم قد اختلفوا في نوع العقوبة التي جاءت في قول الله جل شأنه

ژ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ژ[٢]

(١)المشاركة في الحرابة د/ عبدالحكيم علي المغربي ص ١٧.

(٢)سورة المائدة الآية ٣٣

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، والإباضية إلي أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف جريمته من حيث شدتها وخفتها، وكبرها وصغرها، وفقهاء هذا المذهب قد اختلفوا في كيفية الترتيب، فأبو حنيفة يقول: إذا قَتَلَ قُتِلْ، وإذا أخذ المال فقط يقطع من خلاف، وإذا قتل وأخذ المال فالحاكم مخير فيه إن شاء قطعه من خلاف وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه، وقال أبو يوسف إذا أخذ المال وقتل، صلب وقتل علي الخشبة، وروي عنه أن القتل يأتي علي كل شيء، وقال الشافعي وأحمد إذا أخذ المال قطع من خلاف وإذا قتل قُتل وإذا أخذ المال وقتل يقتل ويصلب، وروي عن أحمد أنه قال إذا أخذ المال وقتل يقطع ويقتل، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا إجتمعا وجب حدهما معاً، كما لو زني وسرق[1] .

<u>المذهب الثاني</u>

ذهب المالكية والظاهرية وجمهور فقهاء الإمامية والزيدية إلي أن عقوبة المحاربين وقطاع الطريق والمفسدين في الأرض علي التخيير

---

(١)بدائع الصنائع للكساني ٩/ ٤٢٨٩ وما بعدها، شرح فتح القدير لإبن الهمام ٤٢٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٥/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٤٩/٣، البناية شرح الهداية للعيني ٦٢٦/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧١٥٢/٤، روضة الطالبين للنووي ١٥٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/٨، المبدع في شرح المقنع ١٤٦/٩، الروض المربع ٢٩١/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٦، المغني لإبن قدامة ١٤٥/٩، شرح كتاب النيل ليوسف أطفيش ٤٣٨/١٤، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥١/٥، السياسة الشرعية لإبن تيمية ٩٣ وما بعدها.

فالحاكم مخير في الحكم علي المحاربين بأي عقوبة من العقوبات التي أوجبها الله – عز وجل – في آية الحرابة، وهي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة بعد الإجتهاد والمشورة لأن (أو) في الآية الكريمة للتخيير، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء(١) .

وبعد أن إتفق فقهاء المذهب الثاني علي التخيير إختلفوا في كيفيته فالمالكية يرون أن الإمام مخير في المحارب إلا إذا قتل فيقتل، إلا أن التخيير الثابت للحاكم ليس معناه أن يحكم بهواه ، إنما معناه أن يحكم بالعقوبة التي يراها أنها مراد الله، وأقرب إلي الصواب، فكم من محارب ومفسد في الأرض لم يقتل إلا أنه أضر بالمجتمع الإسلامي أضراراً بالغة، تصل إلي حد تدمير المجتمع إقتصادياً وسياسياً وأمنياً وأخلاقياً ، فلا شك أن وجه الإجتهاد وجلب المصلحة ودرء المفسدة يوجب القول بقتله وصلبه، كما أن وجه الإجتهاد فيمن يثير الخوف والرعب في نفوس الناس، لأن الله آتاه بسطة في الجسم أو كان يملك سلاحاً ، فمن المصلحة قطعه من خلاف أخذ مالاً أو لم يأخذ، هذا علي سبيل المثال(٢) .

ويري إبن حزم الظاهري أن الإمام مخير في كل الأحوال، أياً كانت

---

(١)البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ٥١٨/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/٢ بداية المجتهد٤٥٥/٢، المحلي ٣٠٠/١١، جواهر الكلام ٤١/ ٥٧٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٩٠/٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٩٥٥/٤، تفسير التحرير والتنوير لإبن عاشور ١٨٥/٦.

(٢)الكافي لإبن عبدالبر ١٠٨٧/٢، جواهر الإكليل للأبي ٢٩٤/٢، البيان والتحصيل ٥١٨/١٦

الجريمة قتل أو لم يقتل[١] .

سبب إختلاف الفقهاء

إن إختلاف الفقهاء في عقوبة المحاربين يرجع إلي إختلافهم في معني (أو)

المذكورة في الآية الكريمة لأنها وردت بمعنيين

الأول: الترتيب والتنويع،

والثاني: التخيير

ففقهاء المذهب الأول حملوها علي المعني الأول وهو الترتيب والتنويع[٢] ، وفقهاء المذهب الثاني حملوها علي المعني الثاني وهو التخيير[٣] .

ومن المعلوم أن الكلمة أو الحرف إذا كان له أكثر من معني أدي ذلك إلي إختلاف الفقهاء في الأحكام.

الأدلة:ــ

أولاً: ــ أدلة المذهب الأول القائلين بأن عقوبة المحارب جاءت متنوعة حسب فداحة الجريمة وخفتها من الكتاب والسنة والأثر والقياس.

أ ــ من الكتاب

قوله تعالي ژ چ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ژ ژ ژ ژ ک ک ک ک گ گ ژ [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:ـ

أن (أو) الأصل فيها الترتيب والتنويع وليس التخيير، ونظير ذلك في

---

(١)المحلي لإبن حزم ٣٠٠/١١ وما بعدها.

(٢)التحرير والتنوير لإبن عاشور ١٨٥/٦.

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد ٤٥٥/٢

(٤)سورة المائدة آية ٣٣

القرآن الكريم قوله جل وعلا (وقالوا كونوا هوداً أو نصاري)

والمعني قال اليهود كونوا هوداً، وقال النصاري كونوا نصاري، ولم يخير أحد فيهم بين اليهودية والنصرانية.[١]

وقال الكاساني الحنفي في البدائع، أن (أو) متي ذكرت بين أجزية مختلفة الأسباب، يراد بها الترتيب مثل آية الحرابة، وإن لم تكن الأجزية مختلفة الأسباب، فيراد بها التخيير كما في آية كفارة اليمين[٢].

ولا شك أن أساب الأجزية مختلفة في باب الحرابة، لأن الحرابة وقطع الطريق قد يكون بالقتل وحده، وقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالأمرين معاً وقد يكون بالتخويف فقط، فالجزاء علي قدر الجناية يزداد بزيادتها، وينقص بنقصانها وهذا ما تقتضيه عموم النصوص القرآنية، وحكم العقل السليم،فالله – سبحانه وتعالي – يقول (وجزاء سيئة سيئة مثلها) كما أن العقل يقرر أن الجريمة إعتداء، والعقوبة إيذاء، ولابد أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، وإلا كان ظلماً، فالتخيير تنويع للعقوبة، وليس تخييراً مطلقاً لأن مؤدي التخيير أن الحاكم له أن ينفي الجناة إذا قتلوا وسرقوا، ولم يقل احد بذلك[٣].

---

(١)المبدع في شرح المقنع ١٤٤/٩ ط المكتب الإسلامي، أسني المطالب شرح روضة الطالب للأنصاري ١٥٥/٤

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٩٠/٩، فتح القدير لإبن الهمام ٤٢٤/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٥/٣

(٣)بدائع الصنائع ٤٢٩/٩، البناية في شرح الهداية للعيني ٦٢٧/٥ طبعة دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٥/٨، المغني لإبن قدامة ١٤٥/٩، أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢، العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ١٦٦

المناقشـــــــة:

ناقش المالكية ومن وافقهم القائلون بالتخيير فيما نحن بصدده الحنفية ومن معهم القائلين بالترتيب والتنويع بأن

دعوي أسباب العقوبة في الحرابة مختلفة، ولذا ينبغي أن يكون لكل جريمة نوع من العقوبة بأن هذا غير مسلم، والصحيح أن السبب واحد وليس مختلفاً وهي الحرابة والسعي في الأرض فساداً، ولذا قال إبن العربي:

أن الله تعالي رتب التخيير علي المحاربة، والفساد وحده موجب للقتل ومع الحرابة أشد[١]، والإمام مخير فيما يراه حاسماً من هذه العقوبة الشديدة فعمله حسم الداء، وليس الداء في نوع معين دون نوع، إنما هو في قطع الطريق ذاته[٢].

ثانياً: نوقش قولهم بان الآية تفيد التنويع، غير صحيح، لأن ظاهر الآية يدل علي التخيير، وليس التنويع، ولا نعدل عن الظاهر إلي المجاز إلا بالدليل، ودلالة المنطوق تترجح علي دلالة المفهوم، وعلي مدعي المجاز الإتيان بدليل، لأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه العقوبات ذكرها الله – عز وجل – بمقابلتها، فتصلح كل عقوبة من العقوبات المذكورة جزاءً لها، فيثبت التخيير مثل كفارة اليمين[٣] .

ولذا يقول إبن عباس – رضي الله عنهما- ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار [٤] .

ثانياً من السنة

---

(١)أحكام القرآن لإبن العربي ٦٠٠/٢

(٢)العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ١٦٩

(٣)كشف الأسرار للبزدوي ١٥٢/٢

(٤)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٥

إستدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم علي أن عقوبة المحاربة جاءت علي الترتيب المذكور في آية الحرابة بما يلي:ـ

١- ما روي عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ρ ـ (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (١)

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ قالت:

قال رسول الله ـصلي الله عليه وسلم ـ " لا يحل دم أمرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زني بعد ما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً) (٢).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين

أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل أي إنسان إلا لوجه من الوجوه الثلاثة المذكورين، والقول بقول يقتل المحارب الذي لم يقتل واقتصر فعله علي أخذ المال أو الإخافة يخالف القول النبوي في الحديثين، ولذ فإن القول بأن (أو) في آية المحاربة للتخيير فيه تصادم مع السنة النبوية(٣)، ومن ثم فإن الصواب هو أن (أو) للترتيب والتنويع.

المناقشـــــــة:

نوقش دليل الجمهور من السنة بأن لا يسلم لهم ولا يصح لما يلي:ـ

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧ ط الحلبي، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٣٢١/٨

(٢)نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧، صحيح مسلم شرح النووي ١٦٥/١

(٣)أحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٢

أولاً: روت الحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – بلفظ آخر، نصه (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدي ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفي من الأرض[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنه ظاهر في أن المحارب من الثلاثة الذي يجوز قتلهم، وقال الشوكاني: في هذا الحديث دليل علي أنه يجوز أن يفعل فيمن كفر وحارب أي نوع من هذه العقوبات الثلاث، القتل أو الصلب أو النفي[٢].

اعتراض : اعترض جمهور الفقهاء علي هذا الحديث بأن هذه الرواية ضعيفة والرواية الصحيحة هي التي خلت عن المحارب[٣].

الجواب : قد أجيب عن هذا الإعتراض بأنه ثبت صحة هذه الرواية من أكثر من وجه فقد أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٤]

وأخرج هذ الحديث بهذه الرواية النسائي والبيهقي عن عائشة[٥] .

ثانياً: نوقش دليلهم بأنه غير صحيح، لأنهم قالوا بقتل الردء والمعين ولم يقتُل، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء منها ما هو متفق عليها،

(١)نيل الأوطار للشوكاني ٢٧/٧
(٢)نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧
(٣)أحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٢
(٤)نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧
(٥)الدر المنثور للسيوطي ٢٧٨/٢

ومنها مختلف فيها[١].

كالردء والمعين في الحرابة والساحر، وقال الشافعي بقتل تارك الصلاة وقتل من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، وقتل من سب الله – عز وجل – ومن سب أحد الملائكة، أو سب رسول الله – عليه الصلاة والسلام – صراحة، وقتل من قال بقدم العالم، وقتل مانع الزكاة[٢] .

ومن ثم فإن الحديث لا يصلح دليلاً علي دعواهم.

وقد ذكر إبن القيم أن المفسدة إن لم تندفع إلا بالقتل قتل المفسد، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلي غير كتاب الله وسنة رسوله[٣].

ثالثاً من الأثر:

روي عن إبن عباس – رضي الله عنهما - أنه قال في قطاع الطريق:

إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[٤].

وجه الدلالة:-

في هذا الأثر عن إبن عباس تنصيص علي أن " أو " في آية الحرابة للتنويع وليس للتخيير.

المناقشة: نوقش هذا الأثر من وجهين:

---

(١)أحكام القرآن لإبن العربي ٦٠٠/٢.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٨/١٥،صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١١ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧ وما بعدها.

(٣)الطرق الحكمية لإبن القيم ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٤)نيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٧، إعلاء السنن للتهانوني ٧٢٠/١١

الوجه الأول:

أن ابن عباس روي عنه أنه قال بالتخيير إذ قال:

(من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل ثم طفر به، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله[١].

الوجه الثاني:

أن أثر إبن عباس ضعيف السند، لأن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي وهو ضعيف[٢] .

رابعاً القياس:ـــ

إن " أو " في آية الحرابة للتنويع والتفضيل موافقاً للقياس، لأن القتل العمد بغير حق يوجب القصاص، ففلظ ذلك في قاطع الطريق، حيث يجب القتل حداً، أي لم يسقط بعفو ولي الدم، وأخذ المال سرقة يوجب القطع، ففلظ ذلك في قاطع الطريق، فالقطع من خلاف، وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال يقتل ويصلب حتي يشتهر أمره، فيكون زاجراً لغيره عن الإقدام علي ارتكاب هذه الجريمة، وإن اقتصر فعل قاطع الطريق علي الإخافة، فالعقوبة النفي، فالجزاء حسب الجناية[٣] .

فالعقل والشرع يحتمان القول بأن " أو " للتنويع لا للتخيير.

المناقشة

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٥، مختصر تفسير إبن كثير ٥١٢/١

(٢)إعلاء السنن للتهانوني ٧٢١/١١، الدر المنثور للسيوطي ٢٧٨/٢ ط دار المعرفة تفسير التحرير والتنوير لإبن عاشور ١٨٥/٦ الدار التونسية.

(٣)تفسير الفخر الرازي ٢٢١/١١ وما بعدها ط دار الفكر، بدائع الصنائع ٢٩٠/٩ تبين الحقائق ٢٣٥/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٩١/١٤

قول الجمهور أن القياس يؤكد ما قالوه، وأن " أو " للتنويع قياساً مع النص، لأن الآية نص في التخيير ولا قياس مع النص، كما أن قولهم فيه تحكم، لأنهم مزجوا القصاص والسرقة بالحرابة والأخيرة لها حكم خاص خارج عن جميع أحكام الشريعة لفحشه وقبح أمره[١] .

أدلة المذهب الثاني:

وهم المالكية والظاهرية ومن وافقهم القائلون بأن " أو " في آية الحرابة للتخيير وليس للتنويع، إلا في حالة القتل فلا تخيير عند المالكية، إذ يجب قتل قاطع الطريق، أما عند غير المالكية فالتخيير للإمام في كل حالة، قتل أو أخذ مال أو إخافة سبيل وإستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر.

أولاً من الكتاب :

قوله تعالي ژ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ک ک ک ک گ گ ژ[٢].

وجه الدلالة:

أن " أو " في الآية الكريمة للتخيير، وهذا ظاهر والعدول عن الظاهر إلي المجاز يحتاج إلي دليل.

قال سحنون عن مالك: أن ذاك التخيير، هو قول القرطبي عن

---

(١)أحكام القرآن لإبن العربي ٢/٦٠٠

(٢)سورة المائدة الآية ٣٣

مالـك[١].

وقال إبن عباس: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[٢] .

وقال إبن كثير: ومستند هذا القول ظاهر وللتخيير نظائر في القرآن كقوله تعالي في جزاء الصيد ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ژ[٣] .

وقوله في كفارة اليمين ژ ۋ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ □ □ □ □ □ □ ژ[٤].

هذه كلها علي التخيير فآية الحرابة مثلها [٥] .

≅ ≅ ≅

المناقشة

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم لأن " أو " تكون للتخيير في الأشياء المتحدة السبب مثل جزاء الصيد وكفارة اليمين أما إذا إختلفت الأسباب كما هو الحال في عقوبة المحاربين فتكون للتنويع.

وما يؤكد قولنا ما تعارف عليه القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين إذ بدأ بالأخف ثم الأشد ثم الأغلظ

قال تعالي ژ ۋ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ □ □ □ □

---

(١)شرح الموطأ للباجي ١٧١/٦، القوانين الفقهية لإبن جزي ص ٣٨٠، الفواكه الدواني ٢٣٤/٢

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٥

(٣)سورة المائدة آية " ٩٥ "

(٤)سورة المائدة آية "٨٩"

(٥)أحكام القرآن لإبن العربي ٦٠٠/٢، مختصر تفسير إبن كثير ٥١٢/١

ژ أما في آية الحرابة فقد بدأ بالأثقل ثم إنتقل إلي الأخف، فقد بدأ بالقتل ثم الصلب ثم القطع من خلاف وأخيراً النفي مما يدل علي أنه قرر ترتيب الجزاء علي الأفعال(١).

رد المناقشة:

أن الأسباب متحدة وليس مختلفة، فالجريمة واحدة وهي الخروج لقطع الطريق، وحد الحرابة حد لقطع الطريق في ذاته لا لجريمة من جرائمه، والإمام مخير فيما يراه حاسماً من هذه العقوبة الشديدة درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة(٢).

ثانياً من السنة:

ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدي ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفي من الأرض(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف

ظاهر في أن أحد الثلاثة المذكورين في الحديث يجوز قتله، وهو من خرج من الإسلام، وحارب الله ورسوله، أو يصلب أو ينفي من الأرض، فقتل المحارب منصوص عليه في الحديث وقد سبق توضيح ذلك عند الرد علي أدلة الجمهور من السنة فلا داعي للتكرار.

المذهب الراجح:

وهو مذهب المالكية ومن وافقهم القائلون بالتخيير لما يلي:ـــ

---

(١)المغني لإبن قدامة ١٤٦/١٤٥/٩، فتح القدير لإبن الهمام ٤٢٤/٥ وما بعدها

(٢)شرح الزرقاني ١١٠/٨، أحكام القرآن لإبن العربي ٢٤٨/٢، الروضة البهية ٢٩/٩

(٣)نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧

١- ضعف أدلة الجمهور والرد عليها.

٢- أن المحاربين مفسدون في الأرض وإن لم يقتلوا أو يأخذوا مالاً وجزاء المفسد القتل بدليل قوله تعالي ژ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ژ[1].

فدلت الآية علي أن الإفساد في الأرض كالقتل.

٣- أن الحرابة في ذاتها جريمة واحدة إلا أن عقوبتها متعددة فتصلح كل عقوبة جزاءً وفق إجتهاد الحاكم الجالب للمصالح والدافع للمفاسد.

٤- أن أهل اللغة قالوا: أن " أو " للتخيير ولا تصرف عن التخيير إلا بدليل ولا دليل للجمهور.

٥- إن الأعمال الإجرامية في عصرنا الحاضر قد إتخذت أشكالاً عدة تؤثر علي أمن الناس وحياتهم وأرزاقهم، وتدخل في باب الحرابة والإفساد في الأرض فكان لزاماً أن يكون العقاب قاسياً وفق إجتهاد الحاكم.

٦- في الوقت الذي أكتب فيه هذه الكلمات أري الحاكم والشعب في صوت واحد ينادي بأقوي العبارات بمكافحة الفساد أياً كان نوعه، وفي الوقت الذي تنظر فيه المحاكم المصرية قضية فساد كبري بوزارة الزراعة.

أقول: لو أن المحاكم طبقت مذهب المالكية والظاهرية القائل بالتخيير حال ثبوت الجريمة قتلاً وصلباً، لما فكر أحد من الناس من الإفساد في الأرض.

≅ ≅ ≅

---

(١)سورة المائدة من الآية ٣٢

المبحث الثاني

[تعريف غسيل الأموال وحكمه ودليله]

ويشتمل علي مطلبين
المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال
ويشتمل علي خمسة فروع
الفرع الأول: تعريف الغسيل لغة وإصطلاحاً
الفرع الثاني: تعريف التطهير لغة وإصطلاحاً
الفرع الثالث: تعريف المال لغة وإصطلاحاً في الشريعة والقانون والإقتصاد.
الفرع الرابع: تعريف غسيل الأموال المعاصر
الفرع الخامس: كيفية غسيل الأموال المعاصر

الفرع الأول

تعريف الغسيل لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الغسيل مِن غسل وغسلته غسلاً من باب ضرب، والاسم الغُسل بالضم، والغَسل بالفتح عند سيبويه، وقيل الغسل بالضم هو الماء الذى يتطهر به، قال ابن القوطية: الغسل تمام الطهارة، وهو اسم من الاغتسال، وغسلت الميت فهو مغسول وغسيل أى طهره، وغسل الشئ نظفه بالماء، واغتسل، غسل بدنه بالماء[١] .

والضابط فى الغسل بالضم والفتح أنك إذا أضفت إلى المغسول فبالفتح وإلى غيره بالضم يقال غسل الميت بالفتح وغسل الجنابة بالضم[٢] .

مما سبق يتضح أن الغسيل أو الغسل فى اللغة هو نظافة البدن بالماء للطهارة أو لغيرها.

ثانياً تعريف الغسيل فى اصطلاح الفقهاء

ورد تعريف الغسيل عند جميع الفقهاء أثناء كلامهم على غسل الأعضاء فى الوضوء ؛ لإزالة ما علق بها من أوساخ لتطهيرها، ومع اتفاقهم على ذلك ألا إنهم قد اختلفوا فى كيفية الغسل إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] إلى أن الغسل يتحقق بإسالة الماء على أعضاء الوضوء.

المذهب الثانى: ذهب المالكية[٤] إلى أن الغسل يتحقق بإسالة الماء

---

(١)المصباح المنير ص ٢٦٦، المعجم الوجيز ص ٤٥٠

(٢)اللباب فى شرح الكتاب ١٤/١

(٣)اللباب فى شرح الكتاب ٦/١، فتح الوهاب ١٥/١، الروض المربع ص ٢٧

(٤)شرح حدود ابن عرفة ٧٢/١

على أعضاء الوضوء مع التدليك.

والفرق بين المذهبين أن جمهور الفقهاء يرى أن الغسل المأمور به فى الوضوء فى قوله تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺٿ ژ[1] .

يتحقق بإسالة الماء على أعضاء الوضوء، ويجزئ الوضوء وتصح به الصلاة بينما التدليك فهو مندوب.

أما المالكية فيرون أن الغسل المأمور به لا يتحقق إلا بإسالة الماء على أعضاء الوضوء مع التدليك، فالتدليك فرض والراجح ما ذهب إليه المالكية لأن إزالة الأوساخ الموجودة على أعضاء الوضوء لا تتحقق بإسالة الماء فقط، بل لابد من التدليك لإزالتها.

≅ ≅ ≅

الفرع الثاني

تعريف التطهير لغة وإصطلاحاً

تعريف التطهير لغة:

التطهير عند علماء اللغة من مادة طهر، وفيه دلالة على النقاء وزوال الدنس، ومن ذلك الطهر: خلاف الدنس، والتطهر التنزه والكف عن الإثم وكل قبيح، وتطهرت اغتسلت، وماء طاهر صالح للتطهر به والطاهر النقى، يقال فلان طاهر الثوب والعرض أي برئ من العيوب والطهارة، التطهير[2] .

ما سبق يدل على أن تطهير الأموال يكون بغسلها لزوال الدنس الذى

---

(١)سورة المائدة آية ٦

(٢)المصباح المنير للفيومى المقرئ ص ٢٢٦ طبع دار الحديث ٢٠٠٠م، والمعجم الوجيز ص ٣٩٦ طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

علق بها، وزوال هذا الدنس وهو المال الحرام يكون بعدم الاحتفاظ به وإخراجه فى مصارفه التى سنبينها إن شاء الله – لاحقاً.

تعريف التطهير اصطلاحاً

جاء التطهير فى اللغة بمعني الطهارة بصفة عامة، إلا أن فقهاء الشريعة ذكروا تعريفات للطهارة نذكر بعضها فى الآتى:

أولا: عند الحنفية: هى النظافة عن النجاسة، حقيقية كانت وهى الخبث، أو حكمية وهى الحدث[١] .

ثانياً: الطهارة عند المالكية[٢] :صفة حكيمة توجب لموصوفها جوازاستباحة الصلاة، والتطهير إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة.

ثالثاً: عند الشافعية[٣]: الطهارة هى: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما فى معناها.

رابعاً: عند الحنابلة[٤] : الطهارة هى: ارتفاع الحدث وما فى معناه وزوال الخبث، فالطهارة ما ينشأ عن التطهير.

والملاحظ أن الفقهاء عرفوا الطهارة وذكروا أحكامها وقدمت على الصلاة لأنها مفتاحها، ومع اختلافهم فى تعريف الطهارة إلا أنهم يجمعون على أنها زوال النجاسة، والطهارة والتطهير بمعنى واحد عند بعضهم

---

(١) اللباب للشيخ عبد الغنى الدمشقى فى شرح الكتاب للإمام القدورى ٥/١

(٢)شرح حدود بن عرفة للأنصارى الرصاع ٧١/١، ٨٧ ط دار الغرب الإسلامى بيروت ١٩٩٣ م.

(٣)فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب لأبى يحيى زكريا الأنصارى ٣/١.

(٤)الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتى ص ١٣ تحقيق بشسر محمد عيون الناشر مكتبة المؤيد السعودية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

كالحنفية وبعض المالكية والشافعية، وعند بعض المالكية تختلف الطهارة عن التطهير، لأن الطهارة قد يوجد معناها فى محل لا يوجد فيه التطهير، أما عند الحنابلة فالطهارة تنشأ عن التطهير، وأيما كان الأمر فالتطهير الذى نحن بصدده هو زوال النجاسة عن المال، ولا شك أن المال الحرام خبيث ونجس، وزوال الخبث والنجاسة عنه إخراج المال الحرام، وصرفه فى مصرفه الشرعى.

مما سبق يتضح أن الغسيل والتطهير بمعنى واحد.

≅ ≅ ≅

الفرع الثالث

تعريف المال لغة وإصطلاحاً في الشريعة والقانون والإقتصاد

تعريف المال فى اللغة

الناظر في معاجم اللغة العربية يجد أن المال هو ما ملكته من جميع الأشياء [١].

والمقصود بالأشياء فى التعريف الأعيان والمنافع، والأعيان هى الشئ المعين كالبيت والسيارة وغيرهما[٢] .

أما المنافع فهى الاستفادة من الشئ المعين، مثل سكن الدار وركوب السيارة، وتشمل كل خدمة ناتجة عن الأشياء المعينة[٣] .

فالتعريف شامل لجميع الأشياء التى يمتلكها الإنسان، سواء كانت أعياناً أو منافع.

---

(١)لسان العرب لابن منظور ٦٣٥/١١ ط ١٣٨٨هـ - ١٩٩٨ م الناشر دار صادر بيروت.

(٢)شرح مجلة الأحكام العدلية – سليم الباز ص ٧٤ بدون تاريخ

(٣)روضة الطالبين لأبو زكريا يحيى بن شرف النووى ١٢/٥ المكتب الإسلامى بيروت.

وهذه هى عادة التعاريف اللغوية وديدنها أن تكون أعم وأشمل من التعاريف فى اصطلاح كل علم من العلوم.

تعريف المال إصطلاحاً

إختلف الفقهاء في تعريفهم للمال علي النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، وتثبت المالية للشئ بتمول الناس كافة أو بعضهم، ويثبت التقوم بها بإباحة الانتفاع بها شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة الحنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر[١] .

ويلاحظ فى تعريف الحنفية للمال أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها فى الشئ حتى يعد مالاً وهى[٢] :

١- أن يكون الشئ داخلاً فى حيازة الشخص حتى يصبح مالاً، فمالاً يمكن حيازته كأشعة الشمس والهواء لا يعد مالاً، وهذا ما عبر عنه فى التعريف " يمكن ادخاره لوقت الحاجة ".

٢- أن يكون الشئ متقوماً حتى يصبح مالاً، أى لابد للشئ أن تكون له قيمة تستوجب تضمينة عند الاعتداء عليه، لإباحة الشريعة استعماله والانتفاع به.

٣- أن يكون للشئ منفعة مباحة شرعاً حتى يعد مالاً، ومن ثم إذا كانت للشئ منفعة غير مباحة شرعاً فلا يعد مالاً.

ثانيا: عند المالكية:

المال هو: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه

---

(١)حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ط ٢ دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

(٢)أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص٢٥ دار الفكر العربى بدون تاريخ

من وجهه، ويستوى فى ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدى إليها من جميع المتمولات[١] .

ثالثا: عند الشافعية:

لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت[٢].

وقولهم: " ماله قيمة يباع بها " تشمل الأعيان والمنافع.

رابعا: عند الحنابلة:

المال ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه[٣] .

والناظر بدقة فى تعاريف الفقهاء للمال يجد أن الأحناف لا يعتبرون المنافع مالاً، لأن المال عندهم ما يمكن حيازته وادخاره والمنافع لا تقبل الحيازة والادخار، بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يعتبرون المنافع أموالاً، لأن المال يتحقق فى كل ما يمكن تملكه والانتفاع به وهذا هو الراجح.

لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، والعرف ومعاملات الناس تؤيد هذا[٤] .

≅ ≅ ≅

تعريف المال فى القانون والاقتصاد

المال عند فقهاء القانون هو الحق ذو القيمة المادية، فكل شئ له قيمة مادية عيناً كان أو منفعة أو ديناً هو مال، بل إن الابتكار

---

(١)الموافقات للشاطبى ١٧/٢ ط دار الفكر العربى

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٢٧ ط الحلبى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

(٣)شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١٤٢/٢ دار الفكر

(٤) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته دراسة مقارنة د / محمد يوسف مرسى ص ١٥٠ ط دار الفكر العربى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الذهنى والأدبى أو الفنى وعناوين المحال التجارية تعد مالاً، لأنها تمثل حقوقاً معنوية أو ذهنية لها قيمتها المادية[١] .

أما المال عند رجال الاقتصاد هو ما يعبر عنه بالثروة، وهى مجموع تحت يد الأفراد من قيم الاستعمال، وأن تكون محلاً لإشباع الحاجة سواء اتخذت هذه الثروة الشكل النقدى أو العينى، وسواء كانت تدر دخلاً أو لا تدر دخلاً على الإطلاق[٢] ، ومن أمثلة ذلك الأموال المكتنزة والعقارات، والأسهم، وغيرها، وكل ما يمكن إشباع الحاجات الإنسانية به يسمى مالاً عندهم[٣] .

والناظر فى تعاريف المال فى الشريعة وغيرها، يجد أن هناك فرقاً بينهم فالمال فى نظر الإسلام مرتبط بعنصر المشروعية، بخلاف الاقتصاد الوضعى حيث يرى أن المال مرتبط بعنصر المنفعة والثمنية، دون اعتبار لعنصر المشروعية، ومن ثم من ملك خمراً أو خنزيراً فهو مال وليس بمال فى نظر الإسلام لأن الخمر والخنزير ليس بمشروع تملكهم بل يأثم من يملكهم.

≅ ≅ ≅

(١) د /خالد خليل الظاهر القانون الإدارى ص ٢٧٦ ط ١٩٩٧م نشر دار السيرة. عمان. الأردن.

(٢) د /عبد الهادى النجار مبادئ الاقتصاد المالى ص ١٧٢ ط ١٩٨٨ نشر دار النهضة العربية القاهرة.

(٣) عيد محمود هلال السميرات عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى صـ ١٩ ط ١٤٢٩/١هـ - ٢٠٠٩م دار النفائس الأردن

الفرع الرابع

تعريف غسيل الأموال المعاصر

يعتبر غسيل الأموال من المصطلحات المستجدة التى لم تكن معروفة فى عصر التدوين الفقهى، وإنما ظهرت حديثاً فى بدايات القرن العشرين فى أمريكا بعد الحرب العالمية الأولى ١٩٢٠ – ١٩٣٠ م، نتيجة قيام عصابات المافيا بالأنشطة الإجرامية غير المشروعة التى تدر دخلاً كبيراً وسريعاً، وتشترى به ذهباً ومبانى وشركات ؛ لإضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال، ثم ظهرت جريمة غسيل الأموال فى أوروبا وتوالى انتشارها فى الدول بعد ذلك[١] ، ويسميها البعض بتبييض الأموال ويطلق عليها أيضاً تطهير الأموال، ويقصد بغسيل الأموال، تحويل أموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات أو السلاح أو الجنس، أو غير ذلك من أعمال مشبوهة – إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها فى أرقام دفترية يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة، لاستثمارها فى أعمال اقتصادية مسموح بها[٢] .

وعرف صندوق النقد الدولى عملية غسيل الأموال بأنها تعنى: إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة فى الاقتصاد وفى المشروعات المالية

---

(١)د / محمد يحيى محاسنة جريمة غسيل الأموال فى التشريعات العربية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) عمان ٢٠٠١م ص١.

(٢)د / أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية ١٦١٨/٣، د/ خالد سعد زغلول ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك فى مكافحتها مؤتمر الأعمال المصرفية ١٣٦٨/٣

والقانونية[١] .

والحقيقة أن هذين التعريفين لعمليات غسيل الأموال يوضحان بكل جلاء أن الأموال فى عملية غسيل الأموال، أموال غير مشروعة، وكان الأجدر فى التعريفين، وفى كل التعريفات بيان وذكر أن عملية غسيل الأموال جريمة، فيقال جريمة غسيل الأموال، وليس عملية غسيل الأموال.

ويقصد بغسيل الأموال أيضا إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها فى مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها، أو توظيفها، أو استثمارها فى أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة[٢] .

وهناك تعريف لغسيل الأموال مؤداه: جميع العلميات المصرفية التى يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم، بقصد إخفاء المصدر للأموال، وأصحابها وهى أى عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذى اكتسبت منه

---

(١)د / صفوت عبد السلام عوض الله الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات مؤتمر الأعمال المصرفية ١٥٣٣/٤

(٢)د / محمد محى الدين عوض، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطنى، الأمن والحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. الرياض ص ٢٨ العدد ١٨٨ / ١٤١٩هـ.

الأموال[١] محل الغسيل.

يفهم من كل ما سبق من تعاريف أن جريمة غسيل الأموال المقصود منها إخفاء مصادر الأموال محل الحرمة، وإخفاء أصحابها، لعدم الملاحقة القانونية والوقوع تحت طائلة القانون، وإظهار الأموال المراد غسيلها وكأنها جاءت وتحصلت من مصادر مشروعة وموافقة للقانون.

≅ ≅ ≅

الفرع الخامس

كيفية غسيل الأموال المعاصر

يتم غسيل الأموال في العصر الحالي من ثلاث مراحل[٢]

المرحلة الأولي: الإيداع:

المرحلة الثانية: التغطية

المرحلة الثالثة: الدمج

أولاً: الإيداع وهو وضع المال المكتسب من حرام في البنوك الداخلية والخارجية والمؤسسات المالية، باعتبارها الملاذ والمكان الآمن لإخفاء المال واختلاطه بالمال المشروع.

ثانياً: مرحلة التغطية وتسمي مرحلة التمويه، حيث تدخل الأموال غير المشروعة في العمليات المصرفية لدي البنوك، فالمصارف تقوم بإقراض المال للجمهور مقابل عائد، وهذا العائد يشكل دخلاً كبيراً لدي

---

(١)أحمد بن محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال ص ١٤ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م مكتبة العبيكان الرياض.

(٢)عزيزة الشريف: ظاهرة غسيل الأموال وأثرها علي الإقتصاد الوطني، مجلة الحقوق جامعة الكويت ص ٣٠٥ العدد الثالث ١٩٩٨ م، عمليات غسيل الأموال عبده محمود السميرات ص ٤٥ الطبعة الأولي ٢٠٠٨ م الناشر دار النفائس الأردن

المصارف، ونتيجة هذه العمليات البنكية تخرج الأموال غير المشروعة في صورة نظيفة.

ثالثاً: مرحلة الدمج: يتم في هذه المرحلة دمج الأموال في قوات الاقتصاد، وذلك ببناء المشروعات الكبرى، بقصد إخفائه، ولا شك أن هذه المشروعات تدر دخلاً كبيراً علي الاقتصاد الوطني وعلي أصحابها، وفي هذه الحالة يصعب اكتشاف أو فرز المال المشروع وغير المشروع وهذا يعد الغطاء للمظهر القانوني للثروة التي مصدرها غير مشروع.

≅ ≅ ≅

المطلب الثانى

[حكم غسيل الأموال ودليله]

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التطهير للمال الحلال من الحرام ودليله

الفرع الثاني: مصارف التطهير

الفرع الثالث: حكم غسيل الأموال المعاصر ودليله

إذا كان المسلم يملك مالا اكتسبه من مصادره الحلال كالميراث، أو الهبه أو الوصية، أو نتيجة تجارة مشروعة، أو صناعة، أو زراعة، أو عمل مشروع، ولم يقم بما عليه من واجبات مالية فيجب عليه أن يطهر ماله حتى لا يكون ماله ملوثاً وحراماً، لأن المال الحلال يختلط بالحرام الواجب إخراجه، والمال الواجب إخراجه من المال الحلال يتمثل فى الآتى :

١- الزكاة المفروضة فى أموال الأغنياء حسب النوع والنصاب.

٢- الضرائب التى يوجبها ولى الأمر لمصلحة المجتمع كله.

٣- النذور التى يوجبها المسلم على نفسه لله تعالى.

٤-الكفارات الواجبة ككفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ.

٥- الديات وأوروس الجنايات كديات المقتول خطأ أو عمداً مع العفو أو ديات الأعضاء وأروس الجروح.

٦- صدقة التطوع والهبات والأوقاف.

٧- زكاة الفطر.

٨- النفقة علي الوالدين والزوجة والأبناء[١]

وهذه كلها حقوق شرعية يجب على صاحب المال أن يؤديها، وبهذا يكون قد غسل ماله وطهره، وما ذكرناه مدوناً فى المدونات الفقهية بالتفصيل.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ں ں ڻ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ ے ۓ ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿ پ پ پ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾[٥].

وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم -: " ما نقص مال من صدقة " [٦]

وما رواه عبدالله بن عمر أن النبي – صلي الله عليه وسلم –

قال " بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "[٧].

وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن المال الحلال إن لم يخرج صاحبها ما عليه من واجبات فيشتمل ماله على مال حرام.

---

(١)الأحكام المتعلقة بالمال الحرام د/ مرتضي عبدالرحيم حجازي ص ٢٥٦ وما بعدها، طبعة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤ م.

(٢)سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٣)سورة الذاريات آية ١٩.

(٤)سورة الحج من الآية ٢٩.

(٥)سورة النساء من الآية ٩٢.

(٦)أخرجه مسلم ٤٧٤/١٢ برقم ٤٦٨٩.

(٧)متفق عليه وأخرجه البخاري ١٢/١

حكم التطهير من المال الحرام

لاشك أن التطهير من المال الحرام من الواجبات الشرعية، لأنه توبة إلى الله – عز وجل – وحد علمى أنه لم يخالف فى ذلك أحد، لثبوت ذلك فى القرآن والسنة والإجماع.

سواء كان المال مكتسباً من حرام أو كان مالاً حلالاً إلا أنه أصبح حراماً لأن صاحبه لم يقم بما عليه من واجبات شرعية ذكرناها سابقاً.

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب ب ب ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ ڑ ڑ ک ک ک ک ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله – عز وجل – أمر فى الآية الأولى بالتوبة والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب أو الإباحة، ولا توجد قرينة فيتعين الوجوب سواء كانت التوبة متعلقة بحق الله – عز وجل – أو حق آدمى كالذى نحن بصدده، وفى الآية الثانية أمتن الله على التائبين بقبول توبتهم.

ثانيا: من السنة المطهرة:

١- عن عمر بن مرة، سمعت أبا عبيدة، يحدث عن أبي موسي، عن النبي – صلي الله عليه وسلم قال - " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب

---

(١)سورة التحريم من الآية ٨

(٢)سورة الشورى من الآية ٢٥

مسئ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتي تطلع الشمس من مغربها"[١] .

٢- عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم - " كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بين لنا أن الله – عز وجل باب التوبة مفتوح عنده فى كل لحظة ليلاً، ونهاراً، لأنه خلق الخلق غير معصومين من الخطأ، فكان لابد من وجود وسيلة ترجعهم إلى الله – عز وجل - بعد الخطأ فشرع الله التوبة، وأمر بها، ووعد بقبولها سواء كانت التوبة من خطأ وتقصير فى حق الله – عز وجل أو حق آدمى.

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية التوبة ووجوبها من جميع الذنوب ولم يخالف فى ذلك أحد.

≅ ≅ ≅

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٩/٨، الناشر دار الجيل بيروت

(٢)أخرجه الترمزي، وإبن ماجه وحسنه الألباني، أنظر سبل السلام للصنعاني ٦٥٣/٤ طبعة دار الحديث القاهرة.

الفرع الثاني

مصارف التطهير

اختلف الفقهاء فى مصارف أموال التطهير فى حالة عدم معرفة صاحبه إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: ذهب بعض الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن المال الحرام إذا تاب صاحبه وأراد أن يتخلص منه ولا يعرف صاحبه فيدفعه إلى الفقراء والمساكين، وأخذ بهذا الرأى الشيخ مصطفى الزرقا[٣] والشيخ فيصل مولوى[٤] .

المذهب الثانى: ذهب بعض المالكية[٥] إلى أن المال الحرام الذى لم يعرف صاحبه يكون التخلص منه بدفعه إلى بيت مال المسلمين لصرفه فى المصالح العامة للمسلمين، لأنه من باب

---

(١)الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٧/٣ ط ٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢)القواعد لابن رجب ٢٥٦/١، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة ١٩٩٩ م.

(٣)المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا ٣٤٤، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي.

(٤)دراسات حول الربا والودائع والمصارف للشيخ فيصل مولوى ص ٧٦ وما بعدها، دار الرشاد بيروت .

(٥)المعيار المعرب ١٤٤/٦

التطهير وليس من باب الصدقة[١]، وأيدت بعض الفتاوى المعاصرة هذا الرأى.

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية[٢] ، وابن تيمية[٣] إلى أن من بيده المال الحرام مخير بين دفعه إلى بيت المال وبين صرفه إلى الفقراء والمساكين، إلا أن الإمام الغزالى قدم بيت المال لصرفه فى المصالح العامة للمسلمين وإلا فللفقراء والمساكين[٤] .

يؤخذ من هذه الآراء أن المال الحرام إذا كان صاحبه معروفاً يدفع إليه أو إلى وكيله، وإن كان غائباً ينتظر حضوره، وإن مات يرد إلى ورثته فإن يئس من بيده المال الحرام فعلى الخلاف المذكور سابقاً.

والبحث يرى أن المذهب الأول نظر إلى المال الحرام على أنه ليس فيئاً ومن ثم يصرف للفقراء والمساكين فقط، والمذهب الثانى يرى أن إخراج المال الحرام للتطهير ومن ثم يصرف إلى بيت مال المسلمين للإنفاق على مصالح المسلمين جميعاً دون تفرقة بين غنى وفقير.

أما المذهب الثالث وهو القائل بالخيار بين دفعه إلى بيت المال أو للفقراء والمساكين فهو المذهب الراجح، إلا أنه ينبغى على من يريد

---

(١)مجملة مجمع الفقه الإسلامى ٦٦٧، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تحقيق هشام سمير البخارى، طبعة دار عالم الكتب – الرياض – السعودية – ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٢)تفسير القرطبى ٣٦٦/٣

(٣)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٠/٤، ط ١٤٠٨ /١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت، المساهمة في الشركات المختلطة دراسة فقهية مقارنة د/ أسامة عبدالعليم الشيخ، مجلة دار الإفتاء المصرية العدد "١٣" ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

(٤)المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩ م.

إخراج المال الحرام من حيازته أن يقوم بنفسه بصرفه للفقراء والمساكين، وإن كان كثيراً يقوم ببناء مدارس ومستشفيات وغيرهما، لانعدام الثقة فى بعض الناس هذه الأيام والصرف إلى الفقراء والمساكين أو لمصالح عامة المسلمين ليس من باب الصدقة حتى لا يقال " إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً " إنما هو من باب صرف المال الحرام فى مصرفه الوحيد ويجب على كل مسلم التخلص من المال الحرام بصرفه إلى الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين(١)، ولا يحل له أن يحتفظ به أو ينتفع به وله ثواب مدافعة النفس التى جبلت على حب المال وليس ثواب التصدق، لأنه مال حرام وليس حلالاً، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

≅ ≅ ≅

الفرع الثالث

حكم غسيل الأموال المعاصر ودليله

من المعلوم أن غسيل الأموال المعاصر جريمة من الجرائم إذا استشرت تهدد كيان المجتمع كله تهديداً يصل إلى انهيار المجتمع دينياً وأمنياً وسياسياً، واقتصادياً، وأخلاقياً، نظراً لآثاره التى ذكرناها سالفاً وبما أنها جريمة فارتكابها حرام شرعاً، ولا تغير من حرمة المال التى تم غسله بأى وسيلة من الوسائل، فإذا كان مصدر المال حراماً كالمخدرات والخمر، والبغاء، والرشاوى، والاختلاس، هذا على سبيل المثال فإن وسيلة غسله لإظهاره بأنه مشروع حرام أيضاً، لأنه كما سبق القول أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة غسيل الأموال.

---

(١)فتاوي معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٦٣٢/٣ وما بعدها، ط"٣" دار القلم بالكويت.

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﮋ ﮃ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﮊ[(١)]**.**

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – عز وجل – نهى عن أكل الأموال بالباطل، والنهى يقتضى التحريم، ولا شك أن المال المغسول حصل عليه صاحبه بالباطل وبالتالى هو مال حرام، وغسله حرام.

ثانياً قوله – تعالى: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ[(٢)] **.**

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله حرم الفواحش، وأكل أموال الناس بالباطل من قمم الفواحش وغسله أيضا، سواء كانت الفواحش ظاهرة أو باطنة، ومن المعلوم – كما سبق – أن جريمة غسيل الأموال تتم فى الظلام، لأن الأموال فيها متحصلة من ظلام، لأن الجانى يسلك سبلاً ملتوية فى الخفاء خشية أن يطلع عليه الناس.

ثالثا قوله – تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ[(٣)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله – تعالى – حرم الخبائث والمال المغسول مال خبيث وليس مالاً طيباً حتى ولو جرى عليه الغسل بجميع أنواعه.

ثانيا: من السنة:

---

(١)سورة النساء من الآية ٢٩

(٢)سورة الأعراف من الآية ٣٣

(٣)سورة الأعراف من الآية ١٥٩

أ- ما أخرجه البخارى فى صحيحه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: " لا، هو حرام " ثم قال: " قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بين أن التحريم ليس قاصراً على الخنزير والخمر والميتة، بل على كل ما لحق بها، كالشحوم والجلود قبل التغيير ويعد التغيير، وهذا ما يحدث فى غسيل الأموال لذا فهو حرام.

ثالثا: القواعد الفقهية:

استنبط علماء الشريعة قواعد فقهية عامة من الكتاب والسنة تبين حكم ما يستجد من نوازل فى المستقبل وموضوع البحث تحكمه القاعدة الآتية:

أ- ما بنى على فاسد فهو فاسد(٢): وهذه القاعدة معناها أنه يحكم على الشئ بالنظر إلى أصله، فإذا كان أصله حراماً فهو حرام، وما كان أصله باطلاً فهو باطل. وبالنظر فى جريمة غسيل الأموال نجد أن أصل المال المغسول جاء عن طريق حرام كبيع

---

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٩/١١ طـ دار ابن كثير بيروت

(٢)الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم ص ٤٦٥، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

الخمـر والمخـدرات وخلافـه، وتغييـره عـن طريـق غسـله فهـو حـرام أيضـا فالغسـيل لا يغيـره مـن الحرمـة كشـراء التحـف والمجـوهرات والـدخول فـى مشـاريع إلـى الحـل، وإذا أراد الجـاني تطهيـر مالـه فتسري عليه الأحكام السابقة في مصارف التطهير.

≅ ≅ ≅

المبحث الثالث

مصادر المال الحرام محل الغسيل ويشتمل على ستة مطالب:-

إن طريق الحصول على المال الحرام أصبح فى تزايد مستمر، نظراً لانفتاح الأسواق العالمية، وعمليات التجارة الحرة بين الدول، مع ضعف الوازع الدينى لدى بعض الناس، وضعف الرقابة الدقيقة فى كثير من الدول، وخاصة الدول التى ينتشر فيها الفساد السياسى والاقتصادى، والاجتماعى، والأخلاقى.

ومصادر المال الحرام هى كل وسيلة أو طريقة يحصل بها الإنسان على مال حرام لأن الحلال بين والحرام بين فى شريعتنا الغراء، والوسيلة تأخذ حكم الغاية فالبغاء حرام، ومكسبه حرام، وكل وسيلة تؤدى إلى البغاء حرام، وسأعرض أهم مصادر المال الحرام، الذى يكون محلاً لجريمة غسيل الأموال، على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، لأن المصادر كثيرة ومتنوعة فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تجارة المخدرات

المطلب الثاني: القمار

المطلب الثالث: الخمر

المطلب الرابع: الفساد السياسي

المطلب الخامس: الفساد الإداري

المطلب السادس: الفساد الأخلاقي

≅ ≅ ≅

المطلب الأول

تجارة المخدرات

من المعلوم أن تجارة المخدرات بكافة أنواعها من أفيون وحشيش وهيروين وكوكايين هذا على سبيل المثال، أعظم آفة فى هذا العصر.

فتعتبر تجارة المخدرات هى التجارة الأولى التى تدر ربحاً وفيراً بأقل مجهود، لذا نجد أن من يتاجر فيها يحاول بكل الطرق أن يضفى على الأرباح الناتجة منها الصبغة الشرعية لمنع الملاحقة القانونية له[١] .

لأن هؤلاء التجار يعلمون أن تعاطى المخدرات وتجارتها محرم شرعاً، والحرمة ثابتة بالسنة، والمعقول.

أولا: من السنة:

ما أخرجه أبو داود عن إبن عمر – رضي الله عنهما - أن النبى- صلى الله عليه وسلم – قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بين أن ما أسكر من كل شئ كثيراً أو قليلاً، وإن لم يكن مشروبا كالحشيش والأفيون فهو حرام.

ولذا يقول الإمام الصنعانى فى هذا الشأن: من قال أن الأفيون والحشيش لا يسكر وإنما هو مخدر فهو مكابرة، فهى تحدث ما يحدث الخمر من الطرب وقال: إذا سلمت من الإسكار فهى مفترة[٣] .

---

(١)د / هشام حسين الناسور، التطور التاريخى لعملية غسيل الأموال وحراك الأموال ص٣

(٢)عون المعبود شرح سنن أبو داود لأبو الطيب آبادى ١٤٠/١٠، ط١ ١٩٧٩ م، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٥/٨.

(٣)سبل السلام للصنعانى ٤٥١/٤

وقد أخرج أبو داود فى سننه، أن النبى – صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل مسكر ومفتر[١] .

ولا شك أن نهيه – صلى الله عليه وسلم – يدل على حرمة المنهى عنه.

ثانياً: من المعقول:

إن الفطرة السليمة والعقل السليم يستوجبان القول بحرمة تناول المخدرات، ومن ثم تجارتها، لأنها تؤثر فى صحة من يتناولها، وتضعف جهده، ويقل إنتاجه ومن ثم يحرم المجتمع المسلم من طاقة وإنتاج أبنائه[٢] ، وخاصة الشباب، ومن جهة أخرى فى العصر الحديث فإن الدولة تنفق أموالاً كثيرة لعلاج هؤلاء المدمنين[٣] ، ولا يخفى ما فى هذا الأمر من أضرار ناجمة عنه، تتمثل في تحميل خزانة الدولة عبئاً كبيراً.

كما أن تناول المخدرات والتجارة فيها أمر يؤدى إلى زيادة نسبة البطالة، بسبب ضعف إنتاج من يتناولها، والحصول على الربح الكبير بدون جهد وعمل بالنسبة لمن يتاجر فيها.

لهذا كله، فإن العقل السليم يوجب القول بحرمة تناول المخدرات أو التجارة فيها.

≅ ≅ ≅

(١)سنن أبى داود ٣١٩/٣
(٢)محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركى آثارها وسبلها مواجهتها ص ١٦٨
(٣)د /عبد الوهاب عبد السلام طويلة فقه الأشربة ص٣٥٠

المطلب الثانى

القمار

يعد القمار من الوسائل التى در ربحاً كبيراً بدون عناء أو جهد، والقمار هو اللعب بأى نوع يدفع فيه الخاسر مقابلاً سواء كان نرداً أو شطرنج أو أى شئ آخر وهو أكل لأموال الناس بالباطل[١] .

ولا شك أن القمار بكل أنواعه سواء كان لعباً أو إعداد صالة للعب فيها من المحرمات شرعاً.

لقوله تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ والميسر الوارد فى الآية الكريمة هو القمار[٢].

وليس هنالك شك فى أن كل شئ حرمه الله على خلقه لحكمة جليلة، فالقمار محرم لأنه يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع لقوله تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ[٣].

كما أن القمار يؤدىإلى زيادة البطالة بين أفراد المجتمع لأن المقامر دائماً مشغول بالقمار ولا يلتفت إلى العمل الجاد.

وأيضاً فإن المقامر يحرم على المجتمع الاستفادة من أمواله باستثمارها وإيجاد فرص عمل للأفراد، لأن الربح فى القمار يعود على المقامر فقط ولا يعود بأى نفع لأفراد المجتمع.

≅ ≅ ≅

---

(١)الكبائر للذهبي ص ٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢)الحاوى الكبير للماوردى ٣٧٩/١٣، ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣)سورة المائدة من الآية ٩١

المطلب الثالث

الخمر

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصدها، وهذه المقاصد تتمثل فى المحافظة على النفس، والدين، والعقل، والمال، والعرض وحرمت كل ما من شأنه أن يضيع هذه المقاصد، ولا شك أن الخمر بما تحدثه من إسكار وشل للعقل عن التفكير فهى محرمة، وحرمتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿  ﴿[1] فهذا نص فى تحريم الخمر.

من السنة:

ما أخرجه مسلم عن إبن عمر – رضي الله عنه - أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "[2].

الإجماع: أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن تناول الخمر حرام والربح الناتج من التجارة فيها حرام.

من المعقول:

إن الناظر فى الأضرار الناتجة من تناول الخمر، والمتمثلة فى الصد عن عبادة الله، وإيقاع العداوة والبغضاء، وزيادة معدلات نسبة الجريمة فى المجتمع، لأن السكران يرتكب الجرائم دون شعور أو إحساس، فتجده يسرق ويزنى ويقتل وكل هذا له أسوأ الأثر بين أفراد المجتمع، كما أن الخمر تؤدى إلى الإنفاق والإسراف فيما لا فائدة له.

---

(١)سورة المائدة الأية ٩٠

(٢)سبل السلام للصنعاني ٤٤٨/٤

كما أنها تكلف الدولة مصاريف باهظة لعلاج متعاطى الخمر الأمر الذى يجعل العقول السليمة تأبى تعاطيها والتجارة فيها.

ومن المعلوم أن أرباح تجارة الخمر أرباح حرام لأن مصدرها الخمر فالغاية لا تبرر الوسيلة فحكم الغاية هو حكم الوسيلة.

≅ ≅ ≅

المطلب الرابع

الفساد السياسي

الفساد السياسي هو سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، والوزراء، وأعضاء المجالس النيابية وكبار رجال الدولة، باستغلال النفوذ في جمع الثروات الطائلة وتهريبها للخارج لغسلها ورجوعها، لاستثمارها في مشروعات وشركات كبري لحسابهم الخاص ، أو شراء ذهب ومجوهرات وعقارات، أو استبدالها بصكوك مالية، أو أسهم وسندات، ولا شك في تأثير غسيل الأموال سلبياً علي الاقتصاد القومي وقد يتم غسلها في الداخل أيضاً ، كما أن هذه الأموال المغسولة قد يتم استخدامها في تجارة المخدرات، أو تمويل الإرهابيين، وتدبير القلاقل والثورات في بعض الدول[١].

وليس هذا فحسب بل أن هناك بعض المستثمرين لعلاقتهم الحميمة بأصحاب القرار يقومون باستيراد أطعمة منتهية الصلاحية

---

(١)جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني د / سعيد عبداللطيف حسن ص ١٢٦ ط الأولي ١٩٩٧ م الناشر دار النهضة العربية.

أو فاسدة جرياً وراء الأرباح الطائلة مع تقديمهم للعمولات والرشاوى للعاملين بالجمارك أو تهريبهم للآثار للحصول على الثروات الطائلة التى تكون محلاً لغسيل الأموال[١]، ولا يخفى على أحد ما لهذه الجرائم من آثار مدمرة للمجتمع تتمثل فى انهيار الاقتصاد لأى دولة يحدث فيها.

كما أن من صور الفساد السياسي تعيين وزراء وقيادات ليسوا متخصصين في مجالاتهم فيتأثر جميع المواطنين بذلك، لعدم معرفة الوزير بما يدور في وزارته، فتخرج قرارات غير مفهومة لعدم كفاءته أو لعدم دراستها، والواجب هو تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب فهو الأجدر والأنسب لتحمل المسئولية.

≅ ≅ ≅

المطلب الخامس

الفساد الإداري

الفساد الإداري هو السلوك المنحرف الذى يرتكبه فرد أو جماعة داخل الجهاز الإداري والذى يؤدى بهذا الجهاز إلى الانحراف عن هدفه الرسمي وذلك لاعتبارات شخصية[٢].

وتعد جرائم الاختلاس وهى أخذ المال خلسة[٣]، والرشوة وهى دفع المال للحصول على حق الغير، واستغلال المنصب العام أو الخاص

---

(١)د/ حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال صـ ١٢٢.

(٢)د / عاصم الأعرج دراسات معاصرة فى التطوير الإداري ص ٢٩٧

(٣)د / زياد عربية الفساد وأسبابه وآثاره ص ٢٤، د / حمدى عبد العظيم صـ ١٣٣

والاعتداء على المال العام والاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير فى الأوراق الرسمية وما يقوم به أصحاب النفوذ من سحب القروض من البنوك المملوكة للدولة أو الخاصة بفوائد مخفضة ودون ضمانات مقابل حصول موظفى البنك على جزء من القرض على سبيل الرشوة[١].

هذه الجرائم تعتبر من أهم وأبرز مظاهر الفساد الإدارى فى الدولة.

ولا شك أن الأرباح القذرة المتحصلة من هذه الجرائم يتم تهريبها إلى الخارج لغسلها ثم رجوعها فى صورة أموال عينية أو الدخول بها فى شراكة مع شركات أخرى فتظهر أمام الناس على أنها أموال مشروعة متحصلة من مصادر مشروعة.

≅ ≅ ≅

المطلب السادس

الفساد الأخلاقى

لاشك أن الأخلاق هى أصل من أصول الدين بدليل أن الله – عز وجل – حينما أراد أن يصف رسوله – ε – وسمه بالأخلاق فقال – سبحانه وتعالى: ژ گ گ گ ں ژ [٢] لهذا قال النبى – صلى الله عليه وسلم -: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق } ففلسفة الإسلام قائمة على أن يكون التعامل بين الناس قائمة على الأخلاق التى تمنع كل مسلم من أكل الحرام، إلا أنه حينما طغت المادة على الروح، وتراجعت الأخلاق عند بعض الناس، ظناً منهم أن المادة

(١)شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٥٠، الروض المربع للبهوتى ص ٤٦٨

(٢)سورة القلم آية ٤

بما تحمله من معاني جمع المال أيا كان مصدره، تجلب السعادة والمتعة فراحوا يجمعون المال من حرام، غير مبالين بما يحدثه فعلهم من أضرار بالمجتمع كله.

وبناء على ما سبق سأعرض أهم مصادر المال الحرام الذى تجرى عليه جريمة غسيل الأموال، والناتج عن الفساد الأخلاقى في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المتاجرة فى الإنسان.
الفرع الثاني: التهرب الضريبى والجمركى.
الفرع الثالث: الغش والاحتيال والتزوير.
الفرع الرابع: السطو والغصب والسرقة.

≅ ≅ ≅

الفرع الأول

المتاجرة بالإنسان

المتاجرة بالإنسان يقصد بها أن تكون نفس الإنسان وجسده محلاً للتصرفات، ويتمثل ذلك فى بيع الإنسان الحر أو جزء منه كالكلية مثلاً وهذا منهى عنه فى الشريعة لقول الله تعالى:

ژ ک ک ک گ ژ [1] فالإنسان كرمه الله – عز وجل – فلا يجوز أن يكون محلاً للبيع أو الابتذال وهذا باتفاق الفقهاء، وكل عقد يرد عليه باطل[2].

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤/٥، بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٠/٥، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤/٤، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٥/٤، المجموع للنووى ٢٤٢/٥، الكافى لموفق الدين بن قدامة ٦/٢، كشاف القناع للبهوتى ١٥٧/٣، حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه =

بل إن الإنسان مكرم بعد موته فلا يجوز كسر عظامه، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – حكم بأن كسر عظام الميت ككسر عظام الحى[١].

وفى الجملة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل ثمن الحر[٢].

وقد ظهرت فى السنوات الأخيرة عصابات تقتل الإنسان لأخذ بعض أجزائه وبيعها كالكلية، وقرنية العين، بمبالغ مالية كبيرة غير مكترثين بالأضرار الناتجة عن جرائمهم، وهذا راجع إلى فساد أخلاقهم.

وأيضا جريا وراء الربح السريع يقوم بعض أصحاب الضمائر الميتة لعدم أخلاقهم بفتح أماكن وأندية للبغاء والرقص والغناء الماجن مقابل مبالغ مالية كبيرة، وتقديمه فى صورة خدمة لعملائهم، بل وقد وصل الأمر إلى تصوير ارتكاب الرزيلة على cd وعرضها فى القنوات الفضائية للحصول على أكبر ربح.

علماً بأن الإسلام قد حرم هذه الأعمال التى التى تثير الغرائز فقد قال – تعالى: ژ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڈ ڈ ژ ژ.

ونهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن "[٣] ومهر البغى هو أجرة المرأة نظير الزنا بها.

=

الإسلامى د / حسن الشاذلى ص ١٠١، ١٠٢، طبعة دار تحرير الجمهورية للطباعة والنشر

(١)السنن الكبري للبيهقي ٥٨/٤ ط الأولي ١٣٤٤ هـ، موطأ الإمام مالك ٢٣٨/١ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٢)صحيح البخارى ٥٢٧/١، طبعة المكتبة الإسلامية – تركيا.

(٣)صحيح البخارى ٤٧٥/١٠

مما سبق يتبين أن الشريعة حرمت بيع الإنسان أو جزء منه، كما حرمت البغاء حرمت أيضا ما يؤدى إليه بأى وسيلة تثير الغريزة كالرقص أو الغناء الماجن.

وكل الأرباح المتحصلة من الأعمال السابقة قد تكون محلاً لغسيل الأموال.

≅ ≅ ≅

الفرع الثاني

التهرب الضريبى

الضريبة هى مساهمة من الفرد للدولة، ويعود إليه مرة أخرى فى صورة خدمات تقدمها الدولة لأفرادها، كرصف الطرق، وبناء المستشفيات والمدارس مثلاُ، وقد أقرت الشريعة مبدأ الضريبة شريطة أن تكون هناك حاجة ملسة إليها على أن توزع بصورة عادلة[١]وعلى أفراد المجتمع الذين فرضت عليهم الضرائب أن يدفعوها.

إلا أن هناك بعض الأفراد يتهربون من دفعها، بطريقة أو بأخرى[٢]ويظن المتهرب من دفع الضريبة أنه حقق أرباحا كثيرة غير مكترث بالأضرار التى تمس المجتمع كله، نتيجة فعله، وهذه الضرائب مجتمعة تشكل مورداً من أهم الموارد فى الدولة، والتهرب منها يشكل عجزاً فى ميزانية الدولة، ومن ثم لا تستطيع الدولة القيام بواجبها نحو أبنائها وخاصة الفقراء، من صحة وتعليم، وغير ذلك، ويقاس على

---

(١)د / يوسف القرضاوى فقة الزكاة ١٠٧٩/٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

(٢)د / زكريا محمد بيومى المالية العامة الإسلامية ص ٢٤٦ دار النهضة القاهرة ١٩٧٩م، د / إبراهيم فؤاد على الموارد المالية فى الإسلام ص ٣٦١.

التهرب الضريبى التهرب الجمركى، لأنه يؤدى إلى إخراج ثروات وكنوز قومية مهمة من الدولة، كتهريب الآثار مثلاً، وأيضاً إدخال السلع الفاسدة والمطبوعات والأفلام المخلة بالآداب[١].

ولا يخفى أن الأموال المتحصلة من التهرب الضريبى والجمركى يمكن أن تكون مجالاً لغسيل الأموال بتهريبها إلى الخارج وإرجاعها مرة أخرى.

≅ ≅ ≅

الفرع الثالث

جرائم السطو والغصب والسرقة

إن هذه الجرائم تؤدى إلى الإخلال بأمن المجتمع وإهداره والمقصود بالسطو[٢]: دخول مكان بدون إذن مالكه، بقصد السرقة، أو الإيذاء وإخافة من فيه.

أما النصب فهو[٣]: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه بطريق التعدى.

والسرقة هى[٤]: أخذ مال متقوم مملوك من حر بغير حق خفية وعرفها ابن رشد بقوله: هى أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن

---

(١)د / محمد حافظ الرهوان ص ١٦٨

(٢)د / محمد عوض هاشم خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية فى الوطن العربى ص ١٢٩

(٣)شرح فتح القدير ٣١٦/٩، الفواكه الدوانى ٢٤٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٦٨ ط/ دار السلام، الروض المربع ص ٣٠٠

(٤)بدائع الصنائع للكاسانى ٤٢٢٣/٦

عليه[١].

ولا شك أن هذه الجرائم منفردة أو مجتمعة محرمة شرعاً ؛ لأنها تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، والحق – جل وعلا – يقول: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ[٢].

≅ ≅ ≅

وما رواه حذيفة الرقاش أن النبي – صلي الله عليه وسلم - قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [٣].

ولا شك أن جرائم السطو والسرقة والغصب فى كل مكان ومن أى مكان، وخاصة على البنوك، ومكاتب البريد، والمحلات التجارية أو المنازل، ومكاتب الصرافة، ومحلات المجوهرات، مأخوذة عنوة بغير طيب نفس يتولد منها أموال طائلة يقوم أصحابها بغسلها حتى تظهر أمام الناس وكأنها جاءت من مصادر مشروعة، وأيضا لعدم الملاحقة القانونية لأصحابها ولا يخفى ما لهذا الغسيل من أضرار جسام على المجتمع بأثره.

≅ ≅ ≅

الفرع الرابع

جرائم الغش والاحتيال والتزوير

إن هذه الجرائم لها عظيم الأثر فى المجتمع إذا ظهرت وانتشرت، فهى تؤدى إلى الاعتداء على حقوق الفرد والمجتمع.

والغش فى اللغة: بمعنى الغطاء، تقول غشيت الشئ أى: غطيته حتى

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٥

(٢)سورة النساء من الآية ٢٩

(٣)السنن الكبري للبيهقي ٦/١٠٠ وصححه الألباني.

لا يرى[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﴾[٢]أى: والليل إذا غطى النهار بالظلام.

والغش فى الاصطلاح: هو خداع، وتضليل، أو أيهما بأمر غير حقيقى لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الآخرين[٣].

وقيل هو: أن يوهم وجود مفقود فى المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده[٤].

وهو محرم فى الإسلام، وثبتت حرمته بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله – تعالى: ﴿ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ﴾[٥]

ما أخرجه مسلم فى صحيحه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا "[٦].

وحرمة الغش ثابتة لكل أنواعه، سواء كان غشاً تجارياً، ويشمل العلامة التجارية، والاسم التجارى، والمقصود بالعلامة

---

(١)لسان العرب لابن منظور ١٢٦/١٥

(٢)آية (١) من سورة الليل

(٣)د / عبد الحكم فوده جرائم الغش التجارى والصناعى ص ١٣

(٤)شرح حدود ابن عرفه ٣٨٦/٢

(٥)آية ١، ٢، ٣ من سورة المطففين

(٦)صحيح مسلم ٢٦٦/١، كتاب الإيمان

التجارية كل علامة أو إشارة توسم بها السلع والبضائع وتميزها عن غيرها، والاسم التجارى هو الذى يطلق على التسمية التى يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجارى(١).

ويشمل الغش أيضا غش المواد الغذائية ويقصد به إخفاء فساد السلع أو انتهاء صلاحياتها(٢).

ومفهوم الغش يتسع ليشمل الاحتيال والتزوير والتزييف، وعمليات الاحتيال والنصب على الناس كثيرة هذه الأيام، مثل قيام بعض الأفراد بفتح شركات توظيف الأموال الوهمية، ثم الاستيلاء على المال، أو جمع تبرعات تحت غطاء الدين، وعمليات انتحال الشخصية، والشعوذة والدجل التى يحترفها بعض الناس، وترويج وبيع العملات المزورة(٣).

والقيام بغش العملات الرسمية المتداولة فتصير مزيفة(٤)، وتزوير الخطوط، وبصمات التوقيع، والأختام(٥).

وهذه الجرائم تشكل اعتداء على حقوق الأفراد، لأنهم ينخدعون حين يشترون السلع على أنها سليمة، ثم يتبينون أنها مغشوشة، كما أنها تمثل اعتداء على سيادة الدولة التى تكفل لجميع مواطنيها أخذ السلع والبضائع سليمة، كما أن هناك عملات سليمة تدخل جيوب المجرمين(٦).

وهذه الأموال التى يربحها المجرمون من كل هذه الجرائم سالفة الذكر يتم غسلها وتكون محلاً لجريمة غسيل الأموال.

---

(١)د / محمد عثمان بشير المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى صـ ٦٥

(٢)د / عبد الحميد الشواربى جرائم الغش والتدليس ص ٢٢

(٣)د / أحمد أبو الروس أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث عنها ص ٢١٩

(٤)د/ محمد صالح عثمان الكشف عن الجرائم بواسطة الفريق المتكامل ص٢

(٥)د / أحمد أبو الروس أساليب إرتكاب الجرائم ص ٣٠١

(٦)د / أحمد سيد الشريف الحديث فى التزوير والتزييف ص ٢٤٨

≅ ≅ ≅

المبحث الرابع

آثار جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال لها آثار سلبية على المجتمع بأثره وليس على فرد بعينه، وهذه الآثار متعددة ومتنوعة، ولما كانت جريمة غسيل الأموال من النوازل المستجدة كان لابد من بيان آثارها، لأن النوازل المستجدة إذا كانت من الجرائم، فعقوبتها تتضح عند بيان آثارها وسأعرض هذه الآثار في المطالب الآتية:

≅ ≅ ≅

المطلب الأول

آثار غسيل الأموال على الدخل القومى

من المعلوم أن الدخل القومى هو مجموع دخول الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة، ولو كان بعضهم يعيشون خارج الدولة، سواء كان الأفراد أشخاصاً طبيعية أو معنوية، كالهيئات، والشركات لمدة معينة من الزمن تكون عادة سنة.

وبناء على ما سبق، فإن الأجانب المقيمين فى الدول لا تحسب دخولهم فى الدخل القومى[١].

وآثار جريمة غسيل الأموال على الدخل القومى تتمثل فى الآتى:

أولا: تؤدى جريمة غسيل الأموال إلى وجود طبقتين فى المجتمع، طبقة يزيد دخلها بسبب حصولها على الأموال المغسولة، وهى غير منتجة وطبقة منتجة ذات دخل محدود، ولا شك أن هذا

---

(١)د / عبد الرحمن يسرى النظرية الاقتصادية الكلية ص٤

الأمر يؤدى إلى مشاكل اجتماعية كبيرة[١]، كما أن غسيل الأموال يؤدى إلى سوء توزيع العبء الضريبى، ففئة تتهرب من دفع الضرائب لما لها من نفوذ، وفئة وهى الأقل دخلاً يلقى على عاتقها العبء الضريبى، وهذا يجعل الدولة فى حالة وجود عجز فى ميزان المدفوعات تغطيه برفع الأسعار أو فرض ضرائب أخرى مما ينعكس أثره على المجتمع سلبيًا[٢].

بل إن الدولة تخلق أنواعاً جديدة من الضرائب، وترفع الدعم عن السلع ولا شك أن ذلك يتأثر به ذوى الدخول المحدودة.

ثانيا: إن هروب وتسريب الأموال المغسولة إلى خارج البلاد يؤدى إلى عدم قدرة الدولة على قياس مؤشراتها الاقتصادية وعدم الدقة فى المعلومات.

ثالثا: إن غسيل الأموال وما يتولد منه كالتهرب الضريبى وضحالة الموارد المالية يجعلها تبحث عن مصادر مالية كى تقوم بدورها الخدمى والاجتماعى، كالتعليم، والصحة مثلاً، فتلجأ مضطرة إلى الاقتراض بفوائد كبيرة، مما يؤثر على اقتصاد الدولة بصفة عامة، لأنها تكون مشغولة بسداد فوائد القروض[٣].

رابعاً: إن عودة الأموال المغسولة من خارج الدولة إلى الداخل يؤدى

---

(١)د/ صلاح الدين السيسي قضايا إقتصادية معاصرة ص٨٤

(٢)د / حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم ص ١٨١

(٣)د / سيد شوربجى عبد المولى، عمليات غسيل الأموال، وانعكاساتها على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ص٣٤٥

إلى زيادة القوة الشرائية لفئة معينة من الناس، وهم أصحاب الأموال المغسولة، وتتصف هذه الفئة بعدم الرشد فى الإنفاق والاستهلاك؛ لأنهم لم يبذلوا مجهوداً ولا عناءاً فى الحصول على الأموال المغسولة.

ولا شك أن ذلك يؤدى إلى التضخم، وهو انخفاض القوة الشرائية للنقود الأمر الذى يؤثر فى ذوى الدخول المحدودة وأصحاب الإعانات الاجتماعية، وهذه الفئات هم ضحايا التضخم، وارتفاع الأسعار، أما أصحاب الأموال المغسولة فلا يتأثرون من تضخم وارتفاع الأسعار، لأن معهم ما يكفيهم وزيادة من الأموال[١].

والناظر بدقة فى الآثار - السابقة – التى ذكرها رجال الاقتصاد لجريمة غسيل الأموال على الدخل القومى يجد أنها تمثل نوعاً من أنواع الفساد الذى يتأثر به قطاع كبير من المجتمع وهم ذووا الدخول المحدودة وأصحاب الإعانات الاجتماعية، وليس فساداً واقعاً على فرد بعينه، أما أصحاب الأموال المغسولة فلا يتأثرون من الآثار سالفة الذكر، لأنهم هم أرباب الفساد فى المجتمع الذين تسببوا فى وجود هذه الآثار.

≅ ≅ ≅

(١)د / حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال ص ٩٨٢

المطلب الثاني

أثر جريمة غسيل الأموال على الادخار والاستثمار والبطالة والتضخم

إن الأموال المراد غسلها عادة يتم إخراجها من الدولة حتى يتم غسلها فى دول خارجية وإيداعها فى بنوك خارجية، ونتيجة ذلك انخفاض نسبة الادخار فى البنوك المحلية، كما أنه عادة تتجه الأموال المغسولة – كما سبق القول – إلى الاستهلاك الترفى، لأنها جاءت بدون جهد وتعب[١]. كشراء الذهب والتحف والقصور.

كما أن جرائم غسيل الأموال تؤثر سلباً على الاستثمار لأن المستثمر الأجنبي يترك الدول التى توجد فيها حقائق أو حتى إشاعات عن وجود غسيل للأموال[٢].

وأيضا فإن الأموال التى جاءت عن طريق حرام تتجه خارج الدولة، مما يؤدى إلى قلة الاستثمار بسبب قلة الموارد[٣]، وطالما أن هناك استثماراً قليلاً فهذا يؤدى إلى البطالة وعدم وجود فرص حقيقية للعمل، والبطالة تدفع بعض الشباب إلى الانحراف وارتكاب الجرائم[٤].

كما أن غسيل الأموال يؤدى إلى التضخم[٥]لأن هذه الجريمة وما يرتبط بها يؤدى إلى نقص فى الإيرادات العامة، وبالتالى تلجأ

---

(١)د / عبد العزيز الشافى – تبييض الأموال ص ١٩٣

(٢)د / هشام غرابين التأثير الاقتصادى لعمليات غسيل الأموال على المجتمع ص ٣

(٣)د / أحمد عبد الخالق الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال ص ٢٢.

(٤)د / صلاح الدين حسن السيسى – قضايا اقتصادية معاصرة ص ٨٧

(٥)د / سيد شوربجى ص ٣٣٤

الدولة إلى فرض ضرائب جديدة، ولا شك أن هذا يؤدى إلى ارتفاع فى الأسعار وارتفاع معدلات التضخم التى تفرض تكلفة يتحملها أى حائز لأصول مقومة بالعملة المحلية، وعندما يميل التضخم إلى ارتفاع، فإن توقعات الأفراد حول معدلات التضخم فى المستقبل تؤثر على الكمية التى يرغب الأفراد فى الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية، فالتضخم يشجع على تحويل العملة المحلية إلى عملات أجنبية أو أصول مقومة بالعملات الأجنبية، والتضخم من شأنه تدهور المستوى المعيشى للأفراد وضرره كبير على الاستثمار، لأنه يصعب احتساب النفقات فى المستقبل.

وإذا كانت جرائم غسيل الأموال تؤثر فى الاقتصاد سلباً بما لها من آثار على الدخل القومى والادخار والاستثمار والبطالة وغير ذلك، إلا أن هنا وجهة نظر[1] ترى أن غسيل الأموال يمكن أن يؤدى إلى زيادة الاستثمار وجذب الاستثمارات، ومن ثم تساعد على زيادة الدخل القومى وتقلل من نسبة البطالة وتساعد على انخفاض التضخم.

إلا أن وجهة النظر هذه مردود عليها بما يلى:

١- إن الأموال المغسولة هى نتاج أنشطة إجرامية وإرهابية وهى متهربة من التزامات قانونية، والغاية منها إخفائها وإبعادها عن الشبهة، ومن ثم تبقى هذه الأموال غير مستقرة، ولا تساهم فى البناء الاقتصادى

---

(١)د / أحمد عبد الخالق ص٢٩

بشكل مستقر، بل إن صاحبها ينقلها من مشروع إلى آخر فلا تعطى الفائدة المرجوة منها.

٢- إن الأموال المغسولة عادة لا ترجع إلى أوطانها وخاصة فى الدول النامية التى لا يوجد بها استقرار سياسى، واقتصادى، وأمنى.

٣- الأموال المغسولة إذا رجعت وتم استثمارها فى قطاع البنوك فنجد أن أصحابها وهم مجموعة من العصابات الإجرامية والإرهابية تسيطر على البنوك، مما يؤدى إلى حالة من الاضطراب لدى صغار المدخرين والمستثمرين.

٤- إذا قامت الدولة بإتخاذ أى إجراء فيه تهديد للعصابات الإجرامية، فإنها ستخرج بأموالها مرة واحدة من الدولة، مما ينتج عنه آثار مدمرة للدولة، وهذا ما حدث فعلاً فى دولة المكسيك عام ١٩٩٤ م، حين اتفق أصحاب رؤوس الأموال على الهجرة الجماعية، مما أدى إلى انهيار عملتها، وتدهور اقتصادها، وانهيار سوق الأوراق المالية فيها فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بضخ القطاع المصرفى المكسيكى بعشرات المليارات من الدولارات حتى تخرج من مأزقها[١].

≅ ≅ ≅

(١)د / أحمد عبد الخالق ص ٢٩

المطلب الثالث

أثر غسيل الأموال على القيم والروابط الإنسانية والإجتماعية:

لا شك أن مجتمعاً ينتشر فيه غسيل الأموال تطغي فيه المادة علي الروح، فينقطع فيه باب البر والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع لأن غاسل الأموال مكسبه وجميع ماله من حرام، فأتي له الضمير والوازع الديني الذي يحركه لينظر نظرة عطف علي الفقراء والمساكين، فتنزع البركة من الأموال بصفة عامة وتنخفض قيمة العملة الوطنية، وترتفع الأسعار، لتوجه المال الحرام إلي المسار غير الطبيعي كما سبق بيان ذلك، مثل الإتجار بالمخدرات والقمار والخمر والدعارة وغير ذلك من الأعمال التي لا ترضي الله – عز وجل –، فيحس المحتاج بذلك فيزداد حقده، وقد يلجأ إلي السير في إرتكاب الجرائم حتي يتحقق له ما يريد من مال، كما يبدو أن الدولة يدها مغلولة من قلة الموارد، فيتأثر المحتاجون بعدم الإنفاق علي التعليم والصحة وجميع مرافق الخدمات، ومن ثم تنهار القيم والأخلاق والروابط الإجتماعية بين أفراد المجتمع، وينتشر الفساد في جميع مناحي الحياة، مع أن الله – جل وعلا أمرنا بالتعاون علي البر فقال تعالي " وتعاونوا علي البر والتقوي[١] "

كما جعلنا الله خلفاء في الأرض وأمرنا بإعمار الكون وعدم الإفساد فيه فقال تعالي " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها[٢] "

ولا شك أن المجرم الذي يقوم بجريمة غسيل الأموال أو من يشاركه، أو يساعده غافل عن كتاب الله وسنة نبيه – صلي الله عليه وسلم – فلا يشغله شئ عن جمع المال بأي وسيلة، أياً كان أثر جريمته جاهلاً أو غافلاً أو متناسياً أن النبي - ε – قال: " الجسد الذي ينبت من حرام النار

---

(١)سورة المائدة من الآية ٢

(٢)سورة الأعراف من الآية ٥٦

أولي به [١]"

≅ ≅ ≅

المبحث الخامس

عقوبة غسيل الأموال في الفقه الاسلامى

الناظر فى الحرابة يجد أن التشريع الإسلامى حرمها حماية للدين والمال، والعرض،والنفس، والأمن والأخلاق، فكل عمل يؤدى إلى إهدار الأمن فى المجتمع، يحد فاعله حد الحرابة، لما ينطوى عليه ذلك العمل من إهدار للحريات بصفة عامة، فلا يخرج العامل إلى عمله لخوفه على حياته ولا يخرج العابد إلى المسجد، كما أن أي عمل يؤدى إلى تهديد وإهدار المال الذى هو عصب الحياة يعد حرابة، وأيضا فإن الأعمال التى تكون سبباً فى ضياع الأخلاق الفاضلة وإحلال الأخلاق السيئة بدلاً منها تعد حرابة أيضاً، لأن ضياع الأخلاق النبيلة ضياع للأمة بأسرها، ولما كان الاقتصاد القوى هو عماد تقدم الدول فأى سهام توجه إليه لجعله ضعيفاً أو متعثراً، فإن رامى هذه السهام يحد حد الحرابة وغسيل الأموال لما ينطوى عليه من آثار مدمرة للمجتمع والدولة وعلى الأخص جعل أفراد المجتمع طبقتين، طبقة تعيش فى رفاهية غير عادية، وطبقة لا تجد القوت الضرورى إلا بالتفتيش على كسرة الخبر فى سلات الزبالة الموجود فى الطرقات والشوارع، وما يترتب على ذلك من أوبئة وأمراض جسام تؤدى إلى الموت، وقس على ذلك عدم التعليم فيتفشى الجهل بين أفراد المجتمع، وهذا لا يعنى أن الإسلام لا يعرف الغنى والفقر، بل يعرفهما لأنهما حقيقتان واقعتان فى الحياة، وإنما الإسلام لا

---

(١)أخرجه الترمزي عن كعب بن عجرة رقم ٤٣٣، ٥١١/٢، وصححه الألباني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

يقر ولا يحل الغنى والثراء الذى يكون مصدره من حرام وإنما يقر الغنى من حلال، ولا شك أن غسيل الأموال مصدره - كما علمنا سابقا – من حرام، كما أن غسيل الأموال لا يقتصر تأثيره الضار على الاقتصاد بالنسبة إلى الأفراد أو الدولة، بل إنه يمتد ليشمل الأمن فقد تقع الأموال المتحصلة من غسيل الأموال فى أيدى الجماعات الإرهابية التى تعمل على إثارة الرعب والخوف فى نفوس الناس، فينعدم الأمن، وأيضا فإن غسيل الأموال يؤثر سلبياً فى نفوس بعض الشباب للبطالة وضعف الاقتصاد ونقص الموارد فى الدولة، فيضطر الشاب إلى الانضمام إلى عصابات المافيا الإجرامية حتى يحصل على مال كثير يوفر له أسباب الحياة ، وفى سبيله إلى ذلك يكفر بكل المبادئ والأخلاق.

كما أن غسيل الأموال يترتب عليه مضار ومفاسد أكبر بكثير من أعمال الحرابة التى كان يعرفها الفقهاء فى عصور التدوين الفقهى.

من هنا أود القول بأن قول – الله تعالى: ژ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ژ ينطبق على كل جماعة أو فرد يقوم بغسيل الأموال، لأن فاعل هذه الجريمة يسعى فى الأرض فساداً وهذا الفساد أثره على كل أفراد المجتمع ومن ثم يحد حد الحرابة تخريجاً علي ما قاله المالكية " كل من قطع السبل وأخافها، أو سعي في الأرض فسادا ًبأخذ المال، وإستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل في حكم الله في المحاربين "[1].

أما إذا قيل أن جريمة غسيل الأموال في عصرنا الحالي عقوبتها

(١)الكافي لإبن عبدالبر ٦٥٣/٢

التعزير فهذه الفتوي فيها نظر، خاصة في الدول النامية والفقيرة التي يكثر فيها الفساد السياسي والإداري والرشاوي والإختلاسات والتهرب الضريبي والجمركي وتجارة المخدرات – هذا علي سبيل المثال – لأن أصحاب السلطان والجاه هم الذين يقومون بغسيل الأموال ؛ لكثرة حصولهم علي الثروات من حرام ويريدون أن تظهر أموالهم من مصادر مشروعة حتي يفلتوا من العقاب الدنيوي وخاصة إذا كان تعزيراً ، ولا شك ان التعزير يرجع تقديره إلي الحاكم ، وهم أصحاب الحاكم والمقربون منه، ناسين أو متناسين، أن العقاب الأخروى ينتظرهم يوم القيامة، فهم يعيشون في الدنيا في رغد العيش من كل وجه من الوجوه، فيكثر الفساد في المجتمع، ويتفشي الجهل، وتكثر الجرائم وتنتشر الأمراض والأوبئة، نتيجة وجود الأموال في أيدي قلة من جموع المواطنين، ومرجع ذلك أيضاً أن غاسل المال يعرف سلفاً عقوبته التعزيرية، لأنها مقننة في قانون في كل دول العالم، التي تجرم غسيل الأموال ومثال ذلك بلادنا الغالية مصر فإن عقوبة غسيل الأموال حالة ثبوت الجريمة نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مكافحة غسيل الأموال علي أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة مثلي الأموال محل الجريمة كل من إرتكب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في مادة " ٢" من هذا القانون..... "

ولو أن من إرتكب جريمة غسيل الأموال يعلم سلفاً أنه يحد حد

الحرابة بالقتل أو الصلب او القطع من خلاف أو النفي وفقاً لما ترجح في البحث سابقاً عند بيان عقوبة المحارب وهو مذهب المالكية الذي يقولون بأن الحاكم مخير في إختيار العقوبة المناسبة من العقوبات الأربعة لكل جريمة لأن " أو " في قوله تعالي " ژ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ژ للتخيير بإجتهاد الحاكم وفقاً للمصلحة العامة للمسلمين، فالجاني لو علم أنه سيحاكم بهذه الأحكام ما قام أحد بتأسيس شركة توظيف أموال، وهرب بالمال للخارج وقام بغسله، وما قام أحد بإستيراد أطعمة فاسدة بأرخص السعار وبيعها للبشر، وهي لا تصلح للإستعمال الآدمي، مما ادي إلي موت بعض الناس وإنتشار الأوبئة والفيروسات الكبدية وغيرها مما جعل المدافن والقبور إمتلأت من خيرة شباب مصر وهم في ريعان شبابهم، وما قام أحد من الجناة بتجارة المخدرات التي دمرت صحة الشباب فلا يستطيعون علي العمل ولا الإنتاج وهنا لا أستطيع حصر الجرائم التي تدر ربحاً وفيراً ومن ثم يقوم صاحبها بغسلهم حتي تبدو نظيفة أمام الناس فقد سبق بيانها عند الحديث عن مصادر المال الحرام.

ومن ناحية أخري فإن المجتمع كله يتأثر بغسيل الأموال فيزداد عدد العاطلين ويضيع حق الفقير من تعليم وصحة وتقديم مرافق خدمية له ولا تستطيع الدولة الوفاء بكل إلتزاماتها نظراً لقلة مواردها، لوجود المجرمين الذين يقومون بغسيل أموالهم بعد الحصول عليها من مصادر محرمة.

لكل ما سبق فإن جريمة غسيل الأموال يجب أن تكون عقوبتها عقوبة الحرابة وفقاً لما رآه المالكية – والله أعلم.

≅ ≅ ≅

خاتمـــــــة البحـــــــث

بعد إنتهاء البحث تبين أن غسيل الأموال فساد في الأرض لما ينطوي من إهدار للأمن وإتلاف للأموال واستباحة للدماء وهتك للأعراض وتعدي علي حدود الله –عز وجل- للحصول علي المال وجمعه بطريقه محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء التي أوجبت في هذا المجال أن يكون الحصول علي الأموال بطريقة مشروعة دون إستعمال أي حيلة بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال أو أصحابها، وأيضاً فإن الثابت بالبحث أن الله – عز وجل – حرم الحرابة وجعل عقوبتها حدية أي قدرها وحددها الشارع الحكيم لما تنطوي عليه من آثار مدمرة تتمثل في إهدار الأمن وإتلاف الأموال وهتك الأعراض واستباحة ما حرمه الله في سبيل الحصول علي المال، ولما كانت آثار غسيل الأموال من النوازل المستجدة هي آثار الحرابة، فينبغي أن تكون العقوبة واحدة، وهي عقوبة الحرابة المنصوص عليها في كتاب الله – عز وجل، وسنة نبيه محمد – صلي الله عليه وسلم – ووفقاً لما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم.

ولعل هذا البحث يكون نافذة للباحثين في الفقه الإسلامي لتحديد مفهوم الجرائم المستجدة التي لم تكن موجودة في عصر الفقهاء وبيان أثرها لتحديد ما يناسبها من عقوبات كجرائم الإنترنت مثلاً تخريجاً علي أقوال الفقهاء في الجرائم التي كانت موجودة في زمانهم.

والله أعلم.

≅ ≅ ≅

قائمة بأهم المصادر والمراجع التى إعتمد عليها الباحث

أولاً القرآن الكريم

ثانياً التفسير :

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار الفكر
٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوى، ط دار الفكر العربي.
٣-تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عشاور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس
٤-تفسير الفخر الرازي لمحمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر ط دار الفكر
٥-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ودار القلم التراث، وعالم الكتب بالرياض، ودار الحديث.
٦-مختصر تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ط دار القرآن الكريم، بيروت.

≅ ≅ ≅

ثالثاً الحديث

١- إعلاء السنة للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوني طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان
٢- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني طبعة الكليات الأزهرية.

٣- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، ودار الحديث بالقاهرة.

٤- سنن أبي داود للإمام سليمان ابن الأشعث السجستاني، الناشر دار إحياء السنن النبوية، والمكتبة التجارية الكبري، طبعة مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ -١٩٥٠ م.

٥- سنن الترمزي " الجامع الصحيح " لأبي عيسي بن محمد بن عيسي بن سورة، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦- السنن الكبري للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ هـ.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط عاطف بالأزهر، ودار الحديث، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٨- صحيح مسلم بشرح النووي، ط مصطفي الحلبي، ودار الكتب العلمية بيروت.

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني ط: مصطفي الحلبي، ودار المعرفة بيروت.

١٠- المنتقي شرح الموطأ للقاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ط السعادة مصر.

١١- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي مصر.

١٢- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط مصطفي الحلبي ودار الحديث ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

≅ ≅ ≅

رابعاً: اللغة العربية

١- المصبـــاح المنير لأحمد بن محمد بن علـي الفيومي المقـري ط دار الحديث ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م، ودار المعارف.

٢- لسان العرب لأبي فضل جمـال الـدين محمد بـن مكـرم بـن علـي بـن منظور، دار صادر بيروت، دار المعارف.

٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط دار القلم بيروت.

≅ ≅ ≅

خامساً: الفقه:

الفقه الحنفي:

١- بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع لـلإمـام عـلاء الـدين أبـي بكـر بـن مسـعود الكسـاني الحنفـي، الملقـب بملـك العلمـاء، ط ١٣ النـاشـر دار الكتب العلمية بيروت، ومطبعة الإمام.

٢- البناية في شرح الهدايـة لأبـي محمـد محمـود بـن أحمـد العينـي، ط درا الفكر بيروت.

٣- تبيين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق للعلامـة فخرالـدين عثمـان بـن علـي الزيلعـــي، ط دار المعرفة بيروت.

٤- تحفة الفقهاء لعلاء الـدين السمرقندي، ط ١٩٩٨ ـ مكتبـة دار التـراث القاهرة.

٥- حاشيـــــة بن عابدين المسماه بحاشية رد المحتار لخاتمة المحققين لمحمد بن عابديـــن علي الدرر المختار شـرح تنـويـر الأبصار ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دار الفكر بيروت.

٦- حاشية الطحاوي علي الدر المختار للعلامة أحمد بن محمد الطحاوي، ط ١٩٧٥.

٧- شرح فتح القدير علي الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسـي السـكندري المعـروف بـإبن الهمـام الحنفـي ط ١٩٧٠ م مصطفي الحلبي، المكتبة التجارية الكبري.

٨- اللباب للشيـــخ عبدالغني الغنيمي شـرح الكتـــاب للقدوري ط ١٤٢١ هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩- مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر للشيخ بادمـادا أفنـدي، ط دار إحيـاء التراث العربي بيروت.

١٠- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي الناشر دار الدعوة تركيا ط دار الكتاب العربي بيروت، ودار المعرفة.

١١- الهدايــة للمرغينــاني ط ١٤٢٧ هــ / ٢٠٠٦م مطبعــة دار الســلام القاهرة، ومطبوع مع البناية ٢٠٠٩ م دار الفكر بيروت.

١٢- الكتاب للقدوري مطبوع مع اللباب

١٣- الأشـباه والنظـائر لـزين الـدين بـن نجـيم ط ١٤٠٠ هــ / ١٩٨٠ م مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

≅ ≅ ≅

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد ط المكتبة التوفيقية، وط ١٩٧٥ مطبعة مصطفي الحلبي.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لإبن رشد، تحقيق أحمد الجبابي ، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني بهامش فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ط مصطفي الحلبي، ودار الكتب العلمية بيروت.

٤- الحدود لإبن عرفة مطبوع مع شرح الحدود لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ط ١٩٩٣ م دار الغرب الإسلامي بيروت.

٥- حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي.

٦- شرح حدود إبن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ط١ ١٩٩٣م مطبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

٧- شرح الزرقاني علي مختصر خليل للعلامة عبدالباقي الزرقاني – ط عيسي الحلبي .

٨- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك لأبي البركات سيدي أحمد الدرديري، ط عيسي الحلبي.

٩- الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي علي رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، طبعة مصطفي الحلبي.
١٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ط عالم الفكر.
١١- الكافي في الفقه علي مذهب أهل المدينة لإبن عبدالبر ط١ ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م – دار إبن كثير.
١٢- كتاب الحرابة من الموطأ للشيخ عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبي محمد المصري تحقيق ميكوش موراني، جامعة بون المانيا، ط١ ٢٠٠٢ م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
١٣- المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون ط ٢٠٠٤ م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
١٤- الموافقات للإمام أبوإسحاق إبراهيم الشاطبي، ط دار الفكر العربي.

≅ ≅ ≅

الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للعلامة علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط١ ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م، دار الفكر ومصطفي الحلبي.
٢- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور، طبعة دار السلام.
٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين سالم العمراني طبعة دار المنهاج.
٤- أسني المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيي زكريا الأنصاري طبعة المكتبة الإسلامية.

٥- حاشية الشيخ سليمان الجمل علي شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة مصطفي الحلبي ١٣٠٥ هـ.

٦- حاشية الشبراملي للعلامة أبي الضياء نور الدين علي بن الشبراملي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج طبعة مصطفي الحلبي.

٧- الحاوي الكبير للمواردي تحقيق علي محمد عوض، ط ١ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت.

٨- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي.

٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق خيري سعد، إبراهيم أمين، ط ٢٠١٠م، دار التوفيقية للتراث.

١٠- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربيني الخطيب علي متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، طبعة المكتبة التوفيقية.

١١- المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي ط ١٣٣٣ هـ، عيسي الحلبي.

١٢- المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر.

١٣- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، ط مصطفي الحلبي.

≅ ≅ ≅

الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين لإبن القيم، ط ١ دار الحديث ١٩٩٣م.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط١ ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي - تحقيق بشير محمد عيون، ط١ دار الفكر بيروت دار البيان السورية ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م.
٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لإبن تيمية تحقيق محمد إبراهيم البنا، ط الشعب.
٥- شرح منتهي الإرادات للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة عالم الكتب،ودار الفكر بيروت.
٦- الفتاوي الكبري لإبن تيمية تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفي عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لإبن قدامة المقدسي، ط ٢ ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، دار بن حزم بيروت ودار إحياء الكتب العربية بيروت.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط دار الفكر بيروت.
٩- منار السبيل في شرح الدليل للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن صوبان، ط"٦" ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م، المكتب الإسلامي ومطبعة القاهرة.
١٠- المغني للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة علي مختصر الحراقي ، دار الكتاب الإسلامي، ومطبعة القاهرة.
١١- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، ط المكتب الإسلامي.

≅ ≅ ≅

الفقه الظاهري:

١- المحلي للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، دار الفكر بيروت، ودار الآفاق الحديث بيروت.

فقه الشيعة الزيدية:

١-البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للعلامة أحمد بن يحيي بن المرتضي، ط السنة المحمدية، دار الكتاب الإسلامي.

٢- حدائق الأزهار للإمام المهدي مطبوع وعليه السيل الجرار.

٣- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م - ط: وزارة الأوقاف المصرية، ودار الكتب العلمية بيروت.

٤- فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية، ط مكتبة الهلال بيروت.

فقه الشيعة الإمامية:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي تحقيق محمود القوحاني، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعلامة زيد الدين العاملي ط ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين الحلي، ط مؤسسة الوفاء بيروت.

٤- المختصر النافع للحلي، ط ٢ مطبعة وزارة الأوقاف المصرية.

فقه الأباضية:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط مكتبة الإرشاد السعودية.

٢- العقد الثمين نماذج من فتاوي نور الدين للعلامة أبي محمد عبدالله بن حميد بن سالوم، ط دار الشعب بالقاهرة.
٣- كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة ضياء الدين عبدالعزيز اليمني، مكتبة الإرشاد السعودية.

≅ ≅ ≅

سادساً: المراجع الإقتصادية والقانونية

١- أساليب إرتكاب الجرائم وطرق البحث عنها، د.أحمد أبوالروس المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ١٩٩٦ م.
٢- تبييض الأموال د. عبدالعزيز الشافي، منشورات الجلي الحقوقية بيروت ٢٠٠١ م.
٣- جريمة غسيل الأموال د. أحمد بن محمد العمري،ط ١١ ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م.
٤- جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني د. سعيد عبداللطيف حسن الطبعة الأولي ١٩٩٧ م، دار النهضة العربية القاهرة.
٥- جرائم الغش التجاري والصناعي، د. عبدالحكيم فودة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦ م.
٦- جرائم الغش والتدليس د. عبدالحميد الشواربي، مطبعة رويال الإسكندرية مصر ١٩٨٩ م.
٧- الحديث في التزوير والتزييف، د. أحمد السيد الشريف، دار المعارف مصر.
٨- خصائص وأبعاد الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي، د. محمد عوض هاشم، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٩- دراسات معاصرة في التطوير الإداري، د / عاصم الأعرج، دار الفكر، عمان ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.
١٠- غسيل الأموال في مصر والعالم د. حمدي عبدالعظيم ط١: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
١١- القانون الإداري د.خالد خليل الظاهر، المسيرة – عمان – الأردن ١٩٩٧ م.
١٢- قضايا اقتصادية معاصرة د. صلاح الدين حسن السيسي - ط ١: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، دار الآداب – الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
١٣- المالية العامة الإسلامية د. زكريا محمد بيومي، دار النهضة القاهرة ١٩٧٩ م.
١٤- مبادئ الاقتصاد المالي، د. عبدالهادي النجار، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ م.
١٥- النظرية الاقتصادية الكلية، د. عبدالرحمن يسري، الدار الجامعية الإسكندرية ١٩٩٧ م.

سابعاً: المجلات والدوريات العربية

١. عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها علي المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية د. سيد شوربجي عبدالمولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية العدد ٢٨ ١٤٢٠ هـ.
٢. عمليات التهرب الجمركي آثارها، سبل مواجهاتها، د. محمد حافظ الرهوان، مجلة الأمن والقانون شرطة دبي- الإمارات العدد الأول ١٤١٩ هـ.

٣. غسيل الأموال وأثره علي الإقتصاد الوطني، د/ خالد سعد زغلول، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٤. الفساد، أسبابه آثاره د. زياد عربية، الرائد العربي، المؤسسة العامة السورية لإعادة التأمين، دمشق – سوريا، العدد ٢٩ ٢٠٠٠م.
٥. المساهمة في الشركات المختلطة دراسة فقهية مقارنة د/أسامة عبدالعليم الشيخ، مجلة دار الافتاء المصرية العدد ١٣، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

ثامناً: الأبحاث العربية

١- الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال د.أحمد عبدالخالق كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر ١٩٩٧ م.
٢- التأثير الإقتصادي لعمليات غسيل الأموال علي المجتمع د. هشام غرابية (الحلقة العلمية لأساليب مكافحة غسيل الأموال) عمان الأردن ٢٠٠١ م.
٣- جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، د. محمد يحيي محاسنة (الحلقة العلمية لأساليب مكافحة غسيل الأموال) عمان – الأردن ٢٠٠١ م.
٤- التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال وحراك الأموال، الحلقة العلمية (لأساليب مكافحة غسيل الأموال) عمان الأردن ٢٠٠١ م.

تاسعاً: المراجع الشرعية الحديثة

١- الحرابة دراسة فقهية مقارنة، د. مصطفي عامر حسين ط ١ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر.

٢- الأحكام المتعلقة بالمال الحرام د. مرتضي عبدالرحيم حجازي، طبعة ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م.

٣- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي.

٤- حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي إصدار دار تحرير الجمهورية للطباعة والنشر.

٥- التشريع الجنائي للشيخ عبدالقادر عودة، ط ١٤، ١٩٩٨ م.

٦- العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر.

٧- عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، د/ محمود هلال السميرات، دار النفائس، الأردن ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩ م.

٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان بشير ط ١، دار النفائس عمان ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٩- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١٠- فقه الأشرية وحدها د. عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، ط١ دار السلامة، القاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١١- الفقه علي المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري، مكتبة الصفا، ط ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٢- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفتة دراسة مقارنة، د. محمد يوسف المرسي ، ط دار الفكر العربي ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٣- المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية د / عبدالحكيم علي المغربي ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، دار الطباعة المحمدية.

≅ ≅ ≅